جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للحدث المدمن في التشريع الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

اعداد الطلبة:

1/ جيلاني بوشيبة

2/ عويفات أيمن عبد الجليل

إشراف الأستاذ :

د–بلي بولنوار

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة
أ .د النحوي سليمان	رئيسا
د .بلي بولنوار	مشرفا ومقررا
أ.د بوقرين عبد الحليم	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2026/2025

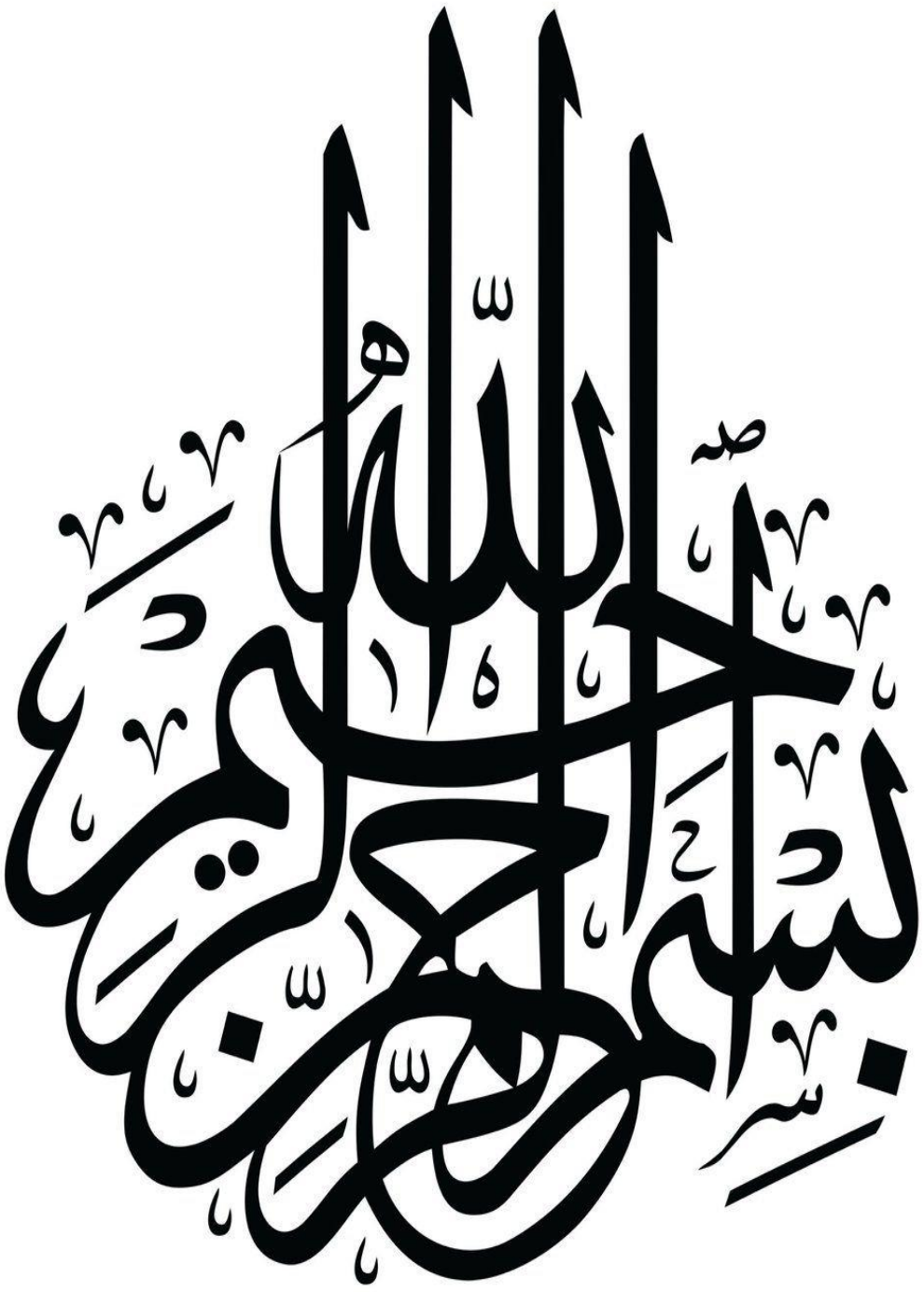
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى :

الدكتور: بلي بولنوار

الذي لم يبخل علينا بتوجهاته ونصائحه وصبره معنا من أجل

إنجاز هذه المذكرة

كما لا يفوتنا أن نشكر كل اعضاء اللجنة كل بإسمه وصفته

إلى كل الأساتذة

جزاهم الله كل الخير.

وما توفيقنا إلا بالله.

الاهداء

إلى ينبوع العطاء الذي لا يجف.. أمي الغالية.

إلى الرمز الذي علمني معنى الكفاح.. أبي العزيز.

أهدي تخرجي هذا:

إلى القلوب الطاهرة التي خفقت لنا بالدعاء..

إلى الأرواح التي سكنت الوجدان..

إلى كل من أضاء شمعة في طريقنا، وعلمنا حرفاً، وساندنا بموقف.

إلى كل الأهل والأقارب والأحباب.

إلى دفعتي في الحقوق.

راجين من المولى عز وجل أن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح

أيمن عبد الجليل

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، نهديه:

إلى قرة عيني وتاج رأسي، أبي وأمي.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى كل أصدقائي في المعهد.

إلى رفاقي في الدراسة ومشوار الحياة.

وإلى كل من وسعته ذاكرتنا ولم تسعه مذكرتنا.. نهديكم هذا النجاح.

بوشيبة

مقدمة

مقدمة

تُعدّ ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الظواهر الإجرامية والاجتماعية التي عرفتها المجتمعات المعاصرة، لما لها من آثار مدمرة تمسّ الفرد والأسرة والمجتمع والدولة على حد سواء، إذ لم تعد هذه الظاهرة تقتصر على فئة البالغين فقط، بل امتدت بصورة مقلقة إلى فئة الأحداث، التي أصبحت عرضة لمختلف أشكال الانحراف والإدمان بفعل التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية التي يشهدها العالم المعاصر. وقد ساهم انتشار شبكات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وسهولة الوصول إلى المؤثرات العقلية، والانفتاح الرقمي غير المراقب، إضافة إلى التفكك الأسري وضعف الرقابة الاجتماعية، في ازدياد حالات الإدمان لدى الأحداث، الأمر الذي جعل السياسة الجنائية الحديثة تتجه نحو إعادة النظر في كيفية التعامل مع الحدث المدمن، باعتباره شخصًا ناقص النضج والإدراك يحتاج إلى الحماية والرعاية والعلاج أكثر من حاجته إلى العقاب التقليدي. ويكتسي موضوع المسؤولية الجزائية للحدث المدمن أهمية بالغة في التشريع الجزائري، بالنظر إلى خصوصية المركز القانوني الذي يتمتع به الحدث من جهة، وإلى الطبيعة المركبة للإدمان باعتباره حالة مرضية ونفسية واجتماعية ذات أبعاد جنائية من جهة أخرى. فالحدث المدمن يوجد في منطقة وسطى بين الجريمة والمرض، إذ قد يكون ضحية للظروف الاجتماعية أو للاستغلال الإجرامي، وفي الوقت نفسه قد يشكل خطرًا على النظام العام نتيجة سلوكه المنحرف المرتبط بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

ومن هذا المنطلق، حاول المشرع الجزائري مسايرة التوجهات الدولية الحديثة في مجال حماية الطفل ومكافحة المخدرات، من خلال إقرار منظومة قانونية متكاملة تراعي مصلحة الحدث الفضلى، وتوازن بين مقتضيات الردع ومتطلبات العلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي. ويتجلى ذلك من خلال الأحكام الواردة في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي أرسى قواعد خاصة بحماية الأحداث الجانحين والأطفال في خطر، وكذا الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 18/04المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل والمتمم، والذي تضمن آليات علاجية وإعفاءات قانونية خاصة بالمدمنين، بالإضافة إلى الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة بالمسؤولية الجزائية والتدابير المطبقة على الأحداث.

ولقد شهدت السياسة الجنائية الجزائرية خلال السنوات الأخيرة، خاصة بين سنتي2023 و2025، تطورًا ملحوظًا في مقاربة ظاهرة الإدمان، حيث اتجه المشرع نحو تعزيز الطابع الوقائي والعلاجي على حساب الطابع العقابي التقليدي، انسجامًا مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ومكافحة المخدرات، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي كرّست مبدأ المعاملة الخاصة بالأحداث بما يحقق إعادة التربية والإدماج الاجتماعي بدل الاقتصار على العقوبة.

غير أنّ التطبيق العملي لهذه الأحكام يثير عدة إشكالات قانونية وقضائية، تتعلق بمدى قيام المسؤولية الجزائية للحدث المدمن، وحدود تأثير الإدمان على الإدراك والإرادة، وطبيعة التدابير العلاجية المقررة، وكذا مدى فعالية

الإعفاءات القانونية والعقوبات المطبقة على هذه الفئة، إضافة إلى مدى قدرة المؤسسات العلاجية والقضائية على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الحدث المدمن.

أسباب إختيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع نظرًا لتزايد ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بين الأحداث وما يترتب عنها من آثار اجتماعية وقانونية خطيرة، إضافة إلى أهمية دراسة مدى تأثير الإدمان على المسؤولية الجزائية للحدث في ظل خصوصية هذه الفئة.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع في ظل التزايد المستمر لقضايا استهلاك المخدرات بين القصر، وما ينجر عنها من جرائم أخرى مرتبطة بالسرقة والعنف والانحراف الأخلاقي، الأمر الذي جعل الحدث المدمن يمثل إحدى الفئات الأكثر هشاشة داخل المنظومة الجزائية، مما يستوجب دراسة معمقة للأحكام الموضوعية والإجرائية التي تنظم مسؤوليته الجزائية، وتحليل مدى نجاعة السياسة التشريعية الجزائرية في معالجة هذه الظاهرة.

ويهدف هذا البحث إلى بيان الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للحدث المدمن في التشريع الجزائري، وتحليل مختلف التدابير العلاجية والعقابية المقررة له، مع إبراز خصوصية المعاملة الجزائية الموجهة لهذه الفئة في ضوء النصوص القانونية الحديثة والتعديلات الجديدة، وكذا تقييم مدى فعالية الآليات التشريعية والقضائية المعتمدة في تحقيق الحماية القانونية والصحية والاجتماعية للحدث المدمن.

وتتجلى أهمية الدراسة في عدة جوانب، فمن الناحية العلمية تسهم في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بقضاء الأحداث والسياسة الجنائية الحديثة، أما من الناحية العملية فتساعد في توضيح كيفية تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالأحداث المدمنين، وتحديد أوجه القصور التشريعي والعملي التي تستوجب المعالجة والتطوير.

وتأسيسًا على ما سبق، تطرح هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين البعد العلاجي والبعد العقابي في تنظيم المسؤولية الجزائية للحدث المدمن ؟

واعتمادًا على طبيعة الموضوع، تم الاستناد إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية الجزائية للحدث المدمن، والمنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم القانونية والفقهية المتعلقة بالحدث والإدمان، بالإضافة إلى المنهج المقارن في بعض المواضع لبيان مدى تأثر التشريع الجزائري بالاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية الدولية.

للإجابة على هاته الإشكالية اعتمدنا الخطة الاتية : الاحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للحدث المدمن (الفصل الأول) ثم عرجنا على الاحكام الإجرائية والعقابية لمتابعة الحدث المدمن (الفصل الثاني).

الفصل الاول:

الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للحدث المدمن

أصبحت ظاهرة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر التحديات التي تواجه السياسة الجنائية الحديثة، بالنظر إلى انعكاساتها الخطيرة على الأمن الصحي والاجتماعي والأخلاقي للمجتمع، خاصة عندما يتعلق الأمر بفئة الأطفال التي تُعد من أكثر الفئات هشاشة وقابلية للتأثر بالعوامل المحيطة بها. فالطفل بحكم عدم اكتمال نضجه العقلي والنفسي يكون أكثر عرضة للانحراف والسقوط في دائرة التعاطي والإدمان، سواء نتيجة التفكك الأسري، أو ضعف الرقابة الاجتماعية، أو تأثير رفقاء السوء، أو بفعل التطور التكنولوجي والانفتاح الإعلامي الذي سهّل انتشار ثقافة المخدرات بطرق غير مسبوقة.

وقد أدى تنامي ظاهرة الإدمان بين الأحداث إلى بروز إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بتحديد مدى قيام المسؤولية الجزائية للحدث المدمن، خاصة وأن هذا الأخير يجمع بين صفتين متداخلتين؛ فهو من جهة شخص ناقص الأهلية الجنائية يحتاج إلى الحماية والرعاية الخاصة، ومن جهة أخرى يعدّ مستهلكًا لمواد محظورة قانونًا قد تشكل خطرًا على النظام العام والصحة العمومية. وهو ما جعل التشريعات الحديثة، ومن بينها التشريع الجزائري، تتجه نحو تبني سياسة جنائية خاصة تقوم على المزج بين الحماية والعلاج والردع، بعيدًا عن المفهوم التقليدي للعقوبة.

وفي هذا الإطار، سعى المشرع الجزائري إلى تكريس حماية قانونية خاصة للحدث المدمن من خلال جملة من النصوص القانونية الحديثة، وفي مقدمتها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي أرسى قواعد إجرائية وموضوعية تراعي مصلحة الطفل الفضلى، بالإضافة إلى القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل والمتمم، والذي تضمن آليات قانونية تهدف إلى علاج المدمنين وإعادة إدماجهم اجتماعيًا، فضلًا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالمسؤولية الجزائية والتدابير الأمنية والعقابية الخاصة بالأحداث.

وتبرز خصوصية الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للحدث المدمن في كونها لا تقوم فقط على فكرة التجريم والعقاب، وإنما تمتد لتشمل دراسة المركز القانوني للحدث المدمن، وطبيعة الإدمان وتأثيره على الإدراك والإرادة، وكذا التدابير العلاجية والقضائية التي يمكن إخضاعه لها. فالمشرع الجزائري لم ينظر إلى الحدث المدمن باعتباره مجرمًا بالمعنى التقليدي فقط، وإنما اعتبره في كثير من الحالات شخصًا مريضًا يحتاج إلى التكفل الطبي والنفسي والاجتماعي، وهو ما يعكس التحول الحديث في السياسة الجنائية المعاصرة نحو العدالة الإصلاحية والعلاجية.

المبحث الأول: مفهوم الحدث المدمن

يُعد تحديد مفهوم الحدث المدمن من المسائل الجوهرية التي تقوم عليها دراسة المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، ذلك أن تحديد المركز القانوني لكل من الحدث والمدمن يسمح بفهم طبيعة المعاملة الجزائية المقررة لهذه الفئة، ومدى خصوصية الأحكام القانونية التي تحكمها. فالحدث لا يُعامل معاملة الشخص البالغ من حيث المسؤولية والعقوبة، نظرًا لعدم اكتمال نضجه العقلي والنفسي والاجتماعي، كما أن المدمن على المخدرات لا يُنظر إليه فقط باعتباره جانحًا أو مجرمًا، بل يُنظر إليه كذلك كشخص يعاني من اضطراب صحي ونفسي يستوجب العلاج والتكفل الطبي والاجتماعي.

وقد أدى التطور الذي عرفته السياسة الجنائية الحديثة إلى إعادة النظر في مفهوم المسؤولية الجزائية بالنسبة لفئة الأحداث المدمنين، حيث لم تعد فكرة العقاب وحدها كافية لمواجهة هذه الظاهرة، بل أصبح من الضروري المزج بين الحماية القانونية والرعاية الاجتماعية والعلاج النفسي. ولهذا السبب، حرص المشرع الجزائري على وضع تنظيم قانوني خاص بالأحداث، من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، كما خصّ ظاهرة المخدرات بتنظيم قانوني مستقل بموجب القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل والمتمم، بما ينسجم مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة ومبادئ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل.

المطلب الأول: تعريف الحدث

يحتل مفهوم الحدث مكانة أساسية في التشريع الجزائي، باعتباره معيارًا قانونيًا لتحديد مدى قيام المسؤولية الجزائية وحدودها. فالحدث يختلف عن الشخص البالغ من حيث درجة الإدراك والتمييز والنضج النفسي والعقلي، الأمر الذي يبرر إخضاعه لنظام قانوني خاص يراعي سنّه وظروفه الاجتماعية والنفسية.

وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لفئة الأحداث، إدراكًا منه لخطورة هذه المرحلة العمرية وحساسيتها، فعمل على وضع منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية الطفل من مختلف أشكال الانحراف والاستغلال، وذلك من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الذي كرس مفهوم المصلحة الفضلى للطفل، وأقر ضمانات قانونية وإجرائية خاصة بالأحداث الجانحين أو المعرضين للخطر. كما نظمت أحكام قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للحدث والتدابير المطبقة عليه.

الفرع الأول: تعريف الحدث في القانون الجزائي.

للتطرق لتحديد تعريف الحدث نحدد مفهومه في التشريع الجزائري وخصوصية المسؤولية الجزائية له .

أولا: مفهوم الحدث في التشريع الجزائري.

للحدث مفهوم قانوني في التشريع الجزائري يقوم على أسس ومعايير تحدد صفته.

1- التعريف القانوني للحدث في التشريع الجزائري.

يُعتبر تحديد مفهوم الحدث في التشريع الجزائري من المسائل الجوهرية التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة، بالنظر إلى ارتباط هذا المفهوم بتحديد نطاق المسؤولية الجزائية وطبيعة المعاملة القانونية المقررة لفئة القصر. فالحدث في المجال الجزائي لا يُقصد به مجرد الشخص الصغير سنًا، وإنما يقصد به الشخص الذي لم يبلغ السن القانونية التي يكتمل عندها الإدراك والتمييز بصورة تجعله أهلًا لتحمل المسؤولية الجزائية الكاملة. ومن هذا المنطلق، حرص المشرع الجزائري على وضع تنظيم قانوني خاص بالأحداث يراعي خصوصيتهم النفسية والاجتماعية والعقلية، ويقوم على أساس الحماية والإصلاح أكثر من العقاب والردع[1].

وقد عرّف المشرع الجزائري الطفل بموجب المادة الثانية من القانون رقم 15-12 [2]المتعلق بحماية الطفل بأنه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة"، وهو تعريف يتماشى مع ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر، والتي اعتبرت الطفل كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني. ويُستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري تبنى معيار السن كأساس لتحديد صفة الحدث، وهو معيار موضوعي يحقق الاستقرار القانوني ويسهل عملية تطبيق النصوص المتعلقة بقضاء الأحداث.

كما كرّس قانون العقوبات الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية المخففة للحدث، حيث ميز بين الحدث غير المميز والحدث المميز تبعًا للمرحلة العمرية ومدى الإدراك العقلي. فالحدث بحكم عدم اكتمال نموه العقلي والنفسي لا يتمتع بنفس القدرة على التمييز والإدراك التي يتمتع بها الشخص البالغ، الأمر الذي يبرر تخفيف مسؤوليته الجزائية وإخضاعه لتدابير خاصة ذات طابع تربوي وإصلاحي. وقد اتجهت التعديلات الحديثة التي عرفها التشريع الجزائري

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، طبعة 2023،ص

[2] -القانون رقم 12/15 ،مؤرخ في15 يوليو2015، يتعلق حماية الطفل ،

بين سنتي 2023 و2025 إلى تعزيز الضمانات القانونية المقررة للأحداث، من خلال توسيع دور قاضي الأحداث، وتكريس بدائل المتابعة والعقوبات السالبة للحرية، وإعطاء الأولوية لإعادة الإدماج الاجتماعي[1].

ويظهر من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري لم يعتمد على المفهوم التقليدي للحدث القائم فقط على صغر السن، بل ربطه بفكرة الحماية القانونية والاجتماعية، حيث أصبح الحدث يُنظر إليه كشخص في طور التكوين يحتاج إلى الرعاية والتوجيه، لا كشخص مكتمل الأهلية الجنائية. ولهذا السبب، أقر المشرع نظامًا إجرائيًا وموضوعيًا خاصًا بالأحداث، يختلف عن النظام المطبق على البالغين سواء من حيث التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

2-الأساس القانوني لحماية الحدث في القانون الجزائي

يقوم النظام القانوني الخاص بالأحداث في التشريع الجزائري على فلسفة جنائية حديثة تستند إلى مبادئ الحماية والإصلاح وإعادة التربية، بدل الاقتصار على فكرة الردع والعقاب التقليدي. فالمشرع الجزائري تأثر بالاتجاهات الدولية المعاصرة التي ترى أن الحدث الجانح غالبًا ما يكون ضحية لظروف اجتماعية أو أسرية أو نفسية ساهمت في انحرافه، وبالتالي فإن معالجته ينبغي أن تتم في إطار تربوي وعلاجي يهدف إلى إعادة إدماجه داخل المجتمع.

وتستند هذه الفلسفة إلى جملة من الاعتبارات النفسية والاجتماعية، أهمها أن الحدث لا يزال في مرحلة النمو العقلي والانفعالي، وأن شخصيته لم تتشكل بصورة نهائية، مما يجعله أكثر قابلية للإصلاح والتقويم مقارنة بالشخص البالغ. ولهذا السبب، تبنى المشرع الجزائري مبدأ تفريد المعاملة الجزائية للأحداث، حيث تُحدد التدابير والعقوبات بناءً على سن الحدث وظروفه الاجتماعية والنفسية وخطورة الفعل المرتكب.

كما يستند هذا التوجه إلى الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطف[2]، وقواعد بكين النموذجية لإدارة قضاء الأحداث لسنة 1985، والتي أكدت ضرورة احترام كرامة الحدث وضمان مصلحته الفضلى وتجنب اللجوء إلى الحبس إلا كحل أخير ولفترة محددة. وقد انعكس هذا التوجه بوضوح في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[3] ، الذي كرس مجموعة من الضمانات الحديثة لفائدة الأحداث، من بينها حق الحدث في المساعدة القضائية، وحقه في الحماية من الاستغلال والانحراف، وحقه في المعاملة الإنسانية التي تراعي سنه ووضعيته الخاصة[4].

---

[1] عبد العزيز سعد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2022،ص

[2] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت و عرضت للتوقيع و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 25 مؤرخة في 20 نوفمبر 1989 ، بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 .

[3] القانون رقم 15-12 ، مرجع سابق .

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص

ويترتب على هذا الأساس أن المسؤولية الجزائية للحدث ليست مسؤولية كاملة بالمفهوم المطبق على البالغين، وإنما هي مسؤولية ناقصة أو مخففة، تراعي نقص الإدراك وضعف التمييز. ولذلك فإن التدابير المقررة للأحداث غالبًا ما تكون ذات طبيعة تربوية أو علاجية، مثل الوضع في مراكز متخصصة أو الخضوع للمراقبة أو العلاج من الإدمان، وهو ما يعكس البعد الإنساني للسياسة الجنائية الحديثة.

3-معايير تحديد صفة الحدث وأثرها على المسؤولية الجزائية

يعتمد تحديد صفة الحدث في القانون الجزائي الجزائري أساسًا على معيار السن، باعتباره المعيار الأكثر وضوحًا واستقرارًا في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية. وقد أخذ المشرع الجزائري بسن الثامنة عشرة كحد فاصل بين الحدث والبالغ، وهو ما يتفق مع أغلب التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.

غير أن معيار السن وحده لا يكفي لفهم الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للحدث، لأن هذه المسؤولية ترتبط أيضًا بمدى الإدراك والتمييز. فالحدث الصغير قد لا يكون قادرًا على استيعاب النتائج القانونية والاجتماعية لأفعاله، خاصة في الجرائم المرتبطة بالمخدرات، حيث يكون غالبًا تحت تأثير جماعات الانحراف أو شبكات الاستغلال الإجرامي. ولهذا السبب، يميز الفقه الجنائي بين الحدث غير المميز الذي تنعدم لديه القدرة على الإدراك، والحدث المميز الذي تتوفر لديه درجة معينة من التمييز تسمح بقيام مسؤولية جزائية مخففة في حقه[1].

وقد كرّس القضاء الجزائري هذا التوجه من خلال مراعاة الظروف الشخصية والاجتماعية للحدث عند تقدير مسؤوليته الجزائية، خاصة في القضايا المتعلقة بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية. فالقاضي لا يكتفي بالنظر إلى الفعل المرتكب فقط، وإنما يبحث كذلك في البيئة الأسرية للحدث، ومستواه التعليمي، وحالته النفسية، ومدى تعرضه للتأثير أو الاستغلال، وذلك بهدف اختيار التدبير الأنسب لتحقيق إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي[2].

كما أن التعديلات التشريعية الحديثة بين 2023 و2025 عززت من دور الخبرة النفسية والاجتماعية في قضايا الأحداث، خاصة الأحداث المدمنين، حيث أصبح من الضروري الاستعانة بالخبراء والأخصائيين الاجتماعيين لتقييم شخصية الحدث ومدى خطورته وإمكانية علاجه. ويعكس هذا الاتجاه التطور الذي عرفته السياسة الجنائية الجزائرية نحو الأخذ بالمقاربة العلمية في معالجة جنوح الأحداث، بدل الاعتماد فقط على الحلول العقابية التقليدية.

[1] محمد حزيط، قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2022 .

[2]-الامر رقم 156/66،مؤرخ في 8يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .

وبالتالي، فإن تحديد صفة الحدث لا يقتصر على الجانب الشكلي المتعلق بالسن، وإنما يمتد ليشمل دراسة الجوانب النفسية والاجتماعية والعقلية التي تؤثر في قيام المسؤولية الجزائية، وهو ما يجعل معاملة الحدث في التشريع الجزائري معاملة خاصة قائمة على الحماية والإصلاح وإعادة الإدماج.

ثانيا: خصوصية المسؤولية الجزائية للحدث في القانون الجزائي.

خص القانون الجزائري الحدث بطبيعة خاصة تراعي سنه لتحديد مسؤوليته الجزائية عن الإدمان.

1- الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للحدث

تتميز المسؤولية الجزائية للحدث بطبيعة قانونية خاصة تجعلها تختلف بصورة جوهرية عن المسؤولية الجزائية المقررة للشخص البالغ، وذلك بالنظر إلى نقص النضج العقلي والنفسي الذي يميز الحدث خلال مرحلة الطفولة والمراهقة. فالمشرع الجزائري لم يتعامل مع الحدث باعتباره مجرمًا كامل الإدراك، وإنما اعتبره شخصًا ناقص الأهلية الجنائية يحتاج إلى الرعاية والتوجيه والتقويم.

ولهذا السبب، فإن المسؤولية الجزائية للحدث تقوم على فكرة المسؤولية المخففة، حيث تتدرج تبعًا لسن الحدث ومدى إدراكه وتمييزه. وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ تفريد المسؤولية الجزائية، بحيث تختلف المعاملة القانونية للأحداث عن تلك المقررة للبالغين سواء من حيث نوع العقوبات أو التدابير المطبقة أو الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المختصة.

ويظهر الطابع الخاص لهذه المسؤولية من خلال غلبة التدابير التربوية والعلاجية على العقوبات التقليدية، خاصة في الجرائم المرتبطة بالمخدرات والإدمان، حيث أصبح العلاج وإعادة الإدماج من الأهداف الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة[1].

2- أثر صغر السن على قيام المسؤولية الجزائية

يُعد صغر السن من أهم الأسباب التي تؤثر في قيام المسؤولية الجزائية، لأن الإدراك والتمييز لا يكتملان إلا مع بلوغ مرحلة معينة من النضج العقلي والنفسي. فالحدث غالبًا ما يتصرف بدافع التقليد أو التأثير الخارجي دون تقدير حقيقي للعواقب القانونية لأفعاله، وهو ما يبرر تخفيف مسؤوليته الجنائية.

[1] الامر رقم 155/66،مؤرخ في8يونيو1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم .

وقد راعى المشرع الجزائري هذه الخصوصية من خلال منح الحدث مجموعة من الضمانات القانونية، سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ التدابير، كما قيد سلطة القاضي في توقيع العقوبات السالبة للحرية على الأحداث، وجعلها استثنائية مقارنة بالتدابير الإصلاحية والتربوية.

ويكتسي هذا الأمر أهمية أكبر بالنسبة للحدث المدمن، لأن تعاطي المخدرات يؤثر بدوره على الإدراك والإرادة، مما يجعل الحدث أكثر ضعفًا وهشاشة، ويستوجب تدخلًا قانونيًا وصحيًا مزدوجًا.

3- الاتجاه الحديث للسياسة الجنائية تجاه الحدث المدمن

شهدت السياسة الجنائية الحديثة تحولًا كبيرًا في نظرتها إلى الحدث المدمن، حيث انتقلت من المقاربة العقابية الصرفة إلى المقاربة العلاجية والإصلاحية. وقد تأثر المشرع الجزائري بهذا الاتجاه من خلال التعديلات الحديثة المتعلقة بمكافحة المخدرات وحماية الطفل، والتي كرست مبدأ إعطاء الأولوية للعلاج وإعادة الإدماج بالنسبة للمدمنين، خاصة الأحداث.

ويظهر ذلك من خلال توسيع إمكانية الاستفادة من العلاج بدل المتابعة الجزائية، واعتماد الوضع القضائي في المؤسسات العلاجية، وتشجيع برامج الوقاية وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي. كما أصبح القضاء الجزائري يميل إلى مراعاة الظروف الشخصية للحدث المدمن عند تقدير التدابير المناسبة، بما يحقق مصلحة الحدث ويحمي المجتمع في الوقت نفسه.

الفرع الثاني: تعريف الحدث المدمن في قانون حماية الطفل القانون رقم 15-12.

نستعرض تعريف الحدث وفق الإطار القانوني والحماية القانونية المقررة له.

أولا: الإطار القانوني لمفهوم الحدث المدمن في التشريع الجزائري.

عبر عنه المشرع الجزائري بالطفل الجانح في حالة خطر.

1-مفهوم الحدث المدمن في ظل قانون حماية الطفل رقم 15-12

نصت المادة 2 من القانون رقم 15-12 على أن الطفل هو " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة كاملة"، بينما نصت المادة 2 من قانون الوقاية من المخدرات على أن المدمن هو الشخص الذي يكون في حالة تبعية نفسية أو تبعية تجاه المخدرات أو المؤثرات العقلية. ومن خلال الجمع بين هذين النصين، يمكن تعريف الحدث المدمن

على المخدرات بأنه: "كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة الكاملة، ويعاني من حالة تبعية نفسية أو جسدية نتيجة الاستعمال المتكرر للمخدرات أو المؤثرات العقلية[1]."

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعامل مع الحدث المدمن باعتباره مجرمًا عاديًا فقط، وإنما اعتبره شخصًا في وضعية خطر تستوجب الحماية والرعاية والتكفل الصحي والنفسي والاجتماعي. ويتضح ذلك بصورة جلية من خلال المادة 2 من قانون حماية الطفل التي اعتبرت الطفل في خطر كل طفل تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه معرضة للخطر، وهو ما ينطبق بشكل واضح على الحدث المدمن بالنظر إلى الأضرار الصحية والنفسية والاجتماعية التي تنتج عن الإدمان.

كما كرّس المشرع الجزائري توجّهًا تشريعيًا حديثًا يقوم على تعزيز الحماية القانونية للأطفال المدمنين، من خلال دعم آليات الوقاية والتكفل العلاجي، وإعطاء الأولوية للتدابير الإصلاحية بدل العقوبات التقليدية، انسجامًا مع الالتزامات الدولية للجزائر في مجال حماية حقوق الطفل.

2- المركز القانوني للحدث المدمن باعتباره طفلًا في خطر.

يتميز الحدث المدمن بمركز قانوني خاص يجمع بين صفة الحدث وصفة الشخص المحتاج إلى الحماية والعلاج، الأمر الذي يجعله يخضع لنظام قانوني مزدوج يجمع بين قواعد الحماية الاجتماعية وقواعد المسؤولية الجزائية. فالحدث المدمن لا يُنظر إليه فقط من زاوية الفعل الإجرامي المتمثل في استهلاك المخدرات، وإنما يُنظر إليه كذلك باعتباره ضحية لظروف اجتماعية أو أسرية أو نفسية ساهمت في انحرافه ودخوله دائرة الإدمان.

وقد أولى القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أهمية كبيرة لفكرة "الطفل في خطر"، حيث ذكر مجموعة من الحالات التي يعد فيها الطفل معرضًا للخطر، من بينها تعريض صحته أو تربيته أو أمنه للخطر، أو وجوده في بيئة تهدد نموه البدني أو النفسي أو الأخلاقي[2]. وبالنظر إلى طبيعة الإدمان وآثاره الخطيرة، فإن الحدث المدمن يدخل ضمن هذه الفئة بحكم تأثر صحته الجسدية والنفسية والسلوكية.

ويترتب على اعتبار الحدث المدمن طفلًا في خطر مجموعة من النتائج القانونية المهمة، أبرزها تمكينه من الاستفادة من تدابير الحماية والرعاية الاجتماعية والصحية، بدل الاقتصار على العقوبات الجزائية. ولهذا السبب، منح المشرع لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية الحدث المدمن، مثل إخضاعه للرقابة، أو وضعه في مؤسسة متخصصة، أو توجيهه للعلاج النفسي والطبي.

[1] جيلاّلي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة 2022 .
[2] -المادة 2من القانون 12/15 ، مرجع سابق .

3-التكييف القانوني للإدمان بالنسبة للحدث

يثير الإدمان لدى الحدث عدة إشكالات قانونية تتعلق بطبيعته القانونية ومدى تأثيره على المسؤولية الجزائية. فالإدمان من الناحية الطبية يُعتبر مرضًا نفسيًا وعضويًا ناتجًا عن الاعتماد المتكرر على المواد المخدرة، بينما من الناحية القانونية قد يشكل صورة من صور الانحراف الإجرامي إذا ارتبط بجريمة استهلاك المخدرات أو حيازتها أو الاتجار بها.

وقد حاول المشرع الجزائري تحقيق التوازن بين البعدين الصحي والجزائي، حيث لم يعتبر الإدمان سببًا للإعفاء المطلق من المسؤولية الجزائية، ولكنه في الوقت نفسه لم يتعامل معه بمنطق العقاب الصارم، خاصة إذا تعلق الأمر بالأحداث. ولهذا السبب، أقر المشرع مجموعة من التدابير العلاجية التي يمكن أن تحل محل العقوبة، مثل العلاج الإجباري أو الوضع القضائي داخل مؤسسة علاجية متخصصة[1].

ويستفاد من أحكام المادة 6 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل والمتمم، أن المدمن يمكن أن يستفيد من العلاج بدل المتابعة الجزائية إذا خضع للعلاج الطبي والنفسي، وهو توجه يعكس الطابع الإنساني للسياسة الجنائية الحديثة. كما أن القضاء الجزائري أصبح يأخذ بعين الاعتبار حالة الإدمان والسن الصغيرة عند تقدير المسؤولية الجزائية للحدث، خاصة في الجرائم المرتبطة بالاستهلاك الشخصي للمخدرات[2].

ثانيا: خصوصية الحماية القانونية للحدث المدمن في ظل التشريعات الحديثة.

قرر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير لحماية الطفل من الإدمان على المخدرات .

1-الحماية الجزائية للحدث المدمن في قانون حماية الطفل

لقد كرّس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل حماية جزائية خاصة لفئة الأحداث، تقوم على فكرة الرعاية والإصلاح بدل العقاب التقليدي. ويتجلى ذلك من خلال إقرار مجموعة من الضمانات الإجرائية والموضوعية التي تراعي خصوصية الحدث، وخاصة الحدث المدمن الذي يحتاج إلى معاملة قانونية تتناسب مع وضعيته النفسية والاجتماعية[3].

---

[1] المادة 7القانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ،المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ،المعدل والمتمم

[2] المادة8مكرر ،من القانون رقم 23-05 ،مؤرخ في المعدل والمتمم للقانون 18/04 ،

[3] الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

ومن أبرز مظاهر هذه الحماية، تخصيص قضاء خاص بالأحداث، وإخضاع الحدث لإجراءات تحقيق ومحاكمة تراعي سنه ومصلحته الفضلى، بالإضافة إلى الحد من اللجوء إلى الحبس الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية. كما أوجب القانون حضور الولي أو الممثل الشرعي، والاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين عند دراسة شخصية الحدث.

وقد عززت التعديلات الحديثة بين 2023 و2025 من هذه الحماية، من خلال تطوير آليات التكفل بالأحداث المدمنين، وتشجيع البرامج الوقائية والعلاجية داخل المؤسسات المتخصصة، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو اعتماد العدالة الإصلاحية بدل العدالة العقابية التقليدية[1].

2- الحماية الصحية والاجتماعية للحدث المدمن

لا تقتصر حماية الحدث المدمن على الجانب الجزائي فقط، وإنما تمتد لتشمل الحماية الصحية والاجتماعية، باعتبار أن الإدمان يؤثر بصورة خطيرة على النمو الجسدي والنفسي والسلوكي للحدث. ولهذا السبب، ألزم المشرع الجزائري السلطات العمومية باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من المخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد نصت المادة 71 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ضرورة توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر، وهو ما يشمل الأحداث المدمنين. كما أكدت النصوص الحديثة المتعلقة بالصحة العمومية ومكافحة المخدرات على ضرورة إنشاء مراكز متخصصة لعلاج الإدمان والتكفل النفسي والاجتماعي بالمدمنين القصر.

3- الاتجاه الحديث للسياسة الجنائية الجزائرية تجاه الحدث المدمن

يظهر هذا الاتجاه من خلال التعديلات الحديثة لقانون الوقاية من المخدرات، والتي منحت للقضاء إمكانية وقف المتابعة أو الإعفاء من العقوبة إذا خضع المدمن للعلاج، بالإضافة إلى تشجيع برامج الوقاية والتوعية داخل المؤسسات التربوية والاجتماعية[2].

كما أصبح القضاء الجزائري أكثر ميلًا إلى مراعاة الظروف الاجتماعية والنفسية للحدث المدمن عند تقدير التدابير المناسبة، وهو ما يعكس تطور الفكر الجنائي الجزائري نحو اعتماد المقاربة الإنسانية والعلاجية في مواجهة ظاهرة الإدمان بين الأحداث.

المطلب الثاني: تعريف الإدمان على المخدرات.

---

[1] المادة 6 اتفاقية حقوق الطفل ،مرجع سابق .

[2] -المادة 8 مكرر من القانون 05/23، مرجع سابق.

يُعتبر تحديد مفهوم الإدمان على المخدرات من المسائل الأساسية لفهم طبيعة المسؤولية الجزائية المترتبة عن استهلاك هذه المواد، ذلك أن الإدمان لا يُعد مجرد سلوك منحرف فحسب، وإنما يمثل كذلك حالة مرضية نفسية وعضوية تؤثر بصورة مباشرة على الإدراك والإرادة والسلوك. ولهذا اتجه الفقه الجنائي الحديث إلى التمييز بين مجرد الاستهلاك العرضي للمخدرات وبين حالة الإدمان المزمن التي تؤدي إلى التبعية النفسية والجسدية.

وفي حقيقة الامر فإن المدمن قد ارتكب جريمة استهلاك المخدرات ، لذا وجب تحديدها لمعرفة الإدمان.

الفرع الأول: جريمة استهلاك المخدرات.

تُعد جريمة استهلاك المخدرات من الجرائم الخطيرة التي تمسّ بالصحة العمومية والأمن الاجتماعي، بالنظر إلى ما تسببه من أضرار جسدية ونفسية وسلوكية تؤثر على الفرد والمجتمع معًا. وقد أصبحت هذه الجريمة من أكثر الجرائم انتشارًا في العصر الحديث، خاصة بين فئة الشباب والأحداث، نتيجة انتشار شبكات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وسهولة الحصول على المؤثرات العقلية، وضعف الرقابة الأسرية والاجتماعية، فضلًا عن تأثير الوسائط الرقمية والثقافات الدخيلة التي ساهمت في الترويج لاستهلاك المواد المخدرة بصورة غير مسبوقة.

وقد عمد المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 [1]المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على تجريم الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مع تقرير عقوبات جزائية تختلف بحسب ظروف الجريمة وشخصية الجاني. كما منح المشرع إمكانية الاستفادة من العلاج بدل المتابعة أو العقوبة في بعض الحالات، خاصة بالنسبة للمدمنين الذين يقبلون الخضوع للعلاج الطبي والنفسي.

أولا: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة استهلاك المخدرات

للإلمام بهاته الجريمة لابد من التعرض لمفهومها وتبيان أركانها.

1- مفهوم جريمة استهلاك المخدرات في التشريع الجزائري

تُعتبر جريمة استهلاك المخدرات من الجرائم المستحدثة نسبيًا في السياسة الجنائية الحديثة، وذلك بالنظر إلى ارتباطها المباشر بالتحولات الاجتماعية والصحية والأمنية التي عرفتها المجتمعات المعاصرة. وإذا كانت التشريعات التقليدية تركّز أساسًا على مكافحة الاتجار بالمخدرات، فإن التطور الحديث للسياسة الجنائية أدى إلى توسيع نطاق

[1] -المادة 12 من القانون 18/04 ، المعدل والمتمم ،مرجع سابق.

التجريم ليشمل كذلك فعل الاستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية، باعتباره سلوكًا يمس بالصحة العمومية ويشكل تهديدًا مباشرًا للأمن الاجتماعي والاستقرار الأسري[1].

وقد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة بصورة دقيقة من خلال القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم بموجب قانون05/23 ، حيث نصت المادة 12 منه على معاقبة كل من يستهلك أو يحوز أو يشتري من أجل الاستعمال الشخصي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة. ويستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يشترط تحقق حالة الإدمان لقيام الجريمة، وإنما يكفي مجرد الاستعمال غير المشروع للمخدرات لقيام الركن المادي للجريمة.

ويُقصد بالاستهلاك أو الاستعمال الشخصي للمخدرات قيام الشخص بإدخال مادة مخدرة أو مؤثر عقلي إلى جسمه بأي وسيلة كانت، سواء عن طريق التدخين أو الحقن أو البلع أو الاستنشاق، وذلك دون مبرر طبي أو قانوني مشروع. ويتميز هذا السلوك بطابعه الشخصي، لأنه يتعلق بتعاطي الفرد للمادة المخدرة بقصد التأثير على حالته النفسية أو العصبية أو العقلية.

كما أن المشرع الجزائري وسّع من نطاق الحماية القانونية للصحة العمومية من خلال تجريم مختلف صور الاستعمال غير المشروع، وذلك انسجامًا مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات، وعلى رأسها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[2].

وتزداد خطورة جريمة استهلاك المخدرات عندما يتعلق الأمر بالأحداث، لأن الحدث يكون أكثر هشاشة وتأثرًا بالمحيط الخارجي، كما أن تعاطي المخدرات في مرحلة مبكرة يؤدي غالبًا إلى اضطرابات نفسية وسلوكية خطيرة، وقد يدفع الحدث إلى ارتكاب جرائم أخرى مرتبطة بالعنف أو السرقة أو الانحراف الأخلاقي. ولهذا السبب، فإن التشريع الجزائري الحديث أصبح يميل إلى اعتماد سياسة مزدوجة تقوم على الردع من جهة، والعلاج وإعادة الإدماج من جهة أخرى، خاصة بالنسبة للأحداث المدمنين.

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2024، ص23،24.

[2] زواوي بغورة، السياسة الجنائية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2023 .،ص

2-الطبيعة القانونية لجريمة استهلاك المخدرات

أثار التكييف القانوني لهذه الجريمة نقاشًا فقهيًا واسعًا، حيث ذهب اتجاه أول إلى اعتبارها جريمة شكلية تقوم بمجرد تحقق فعل الاستهلاك دون الحاجة إلى تحقق نتيجة ضارة معينة، بينما يرى اتجاه آخر أن استهلاك المخدرات يمثل في حقيقته صورة من صور الانحراف المرضي الذي يستوجب العلاج أكثر من العقاب، خاصة إذا تعلق الأمر بالمدمنين أو الأحداث.

ويبدو أن المشرع الجزائري أخذ بموقف توفيقي بين الاتجاهين، إذ أبقى على التجريم والعقاب حمايةً للمجتمع والصحة العمومية، وفي الوقت نفسه أقرّ آليات علاجية لفائدة المدمنين. ويتجلى ذلك بوضوح في المادة 6 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004 التي منحت إمكانية إخضاع المدمن للعلاج الطبي والنفسي، مع إمكانية وقف المتابعة القضائية أو الإعفاء من العقوبة في بعض الحالات[1].

كما أن هذه الجريمة تُعد من جرائم الخطر، لأن المشرع لا يشترط تحقق ضرر فعلي حتى تقوم الجريمة، وإنما يكفي احتمال تعريض الصحة العمومية أو السلامة الاجتماعية للخطر. ولذلك، فإن مجرد تعاطي المادة المخدرة بطريقة غير مشروعة يكفي لقيام الجريمة حتى ولو لم يترتب عنه ضرر مباشر، وقد صنفها المشرع على أنها جنحة مخففة .

ويظهر الطابع الخاص لهذه الجريمة بصورة أوضح بالنسبة للحدث المدمن، لأن الحدث غالبًا ما يكون ضحية للاستغلال أو الانحراف أكثر من كونه مجرمًا محترفًا، الأمر الذي يبرر إخضاعه لتدابير علاجية وتربوية خاصة تراعي سنه وحالته النفسية والاجتماعية[2].

3-السياسة الجنائية الجزائرية الحديثة تجاه استهلاك المخدرات

شهدت السياسة الجنائية الجزائرية خلال السنوات الأخيرة، ، تطورًا ملحوظًا في طريقة تعاملها مع جرائم استهلاك المخدرات، حيث أصبحت تقوم على مبدأ التوازن بين مقتضيات الردع ومتطلبات العلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي. فلم يعد الهدف من التجريم هو العقاب فقط، وإنما أصبح يهدف كذلك إلى الوقاية الصحية والاجتماعية من أخطار الإدمان.

[1]-المادة 6 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم ،مرجع سابق.

[2] علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2022 .

وقد تجلى هذا التطور في تعزيز آليات التكفل العلاجي بالمدمنين، وتوسيع دور المؤسسات الصحية والنفسية في معالجة الإدمان، بالإضافة إلى دعم البرامج الوقائية داخل المؤسسات التربوية والشبابية. كما أصبح القضاء الجزائري أكثر ميلًا إلى مراعاة الظروف الاجتماعية والنفسية للمدمنين، خاصة الأحداث، عند تقدير التدابير المناسبة[1].

ومن مظاهر هذا الاتجاه الحديث أيضًا تعزيز دور قاضي الأحداث في اختيار التدابير الملائمة للحدث المستهلك للمخدرات، مثل الوضع في مؤسسة متخصصة أو إخضاعه للعلاج النفسي والطبي بدل اللجوء المباشر إلى العقوبات السالبة للحرية. ويعكس هذا التوجه تأثر السياسة الجنائية الجزائرية بالمبادئ الدولية الحديثة التي تعتبر الحدث المدمن شخصًا يحتاج إلى الحماية والعلاج أكثر من حاجته إلى العقوبة.

ثانيا: أركان جريمة استهلاك المخدرات وآثارها القانونية.

تقوم جريمة استهلاك المخدرات كغيرها من الجرائم على الأركان الثلاث بالإضافة الى الركن المفترض وهو محل الجريمة المتمثل في المخدر.

1-الركن الشرعي :

تأصيلا لمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات :" لاجريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون ". فقد جرمت المادة 12 من القانون 18/04 المعدلة بالقانون 05/23 [2]، سلوك استهلاك المخدرات بنصها :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة " .

2- الركن المادي لجريمة استهلاك المخدرات

يقوم الركن المادي لجريمة استهلاك المخدرات على فعل الاستعمال أو التعاطي غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ويُقصد بذلك كل سلوك يؤدي إلى إدخال المادة المخدرة إلى جسم الإنسان بأي وسيلة كانت. وقد يكون الاستعمال مباشرًا عن طريق التدخين أو الحقن أو البلع، كما قد يكون بوسائل أخرى تؤدي إلى التأثير على الجهاز العصبي أو العقلي للشخص.

[1] المادة 8القانون رقم 23-05 ، مرجع سابق .

[2] المادة 12 من القانون 05/23 ، مرجع سابق .

وتبرز أهمية الركن المادي بصورة خاصة بالنسبة للأحداث، لأن إثبات تعاطي الحدث للمخدرات يثير إشكالات تتعلق بمدى إدراكه لطبيعة المادة المستعملة وآثارها القانونية، وهو ما يدفع القضاء غالبًا إلى الاستعانة بالخبرة الطبية والنفسية لتحديد وضعية الحدث بدقة.

2- الركن المعنوي لجريمة استهلاك المخدرات.

تُعد جريمة استهلاك المخدرات من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، أي علم الجاني بأن المادة التي يتعاطاها مادة مخدرة أو مؤثر عقلي محظور قانونًا، واتجاه إرادته إلى استعمالها رغم علمه بعدم مشروعيتها.

غير أن إثبات القصد الجنائي يثير صعوبات خاصة عندما يتعلق الأمر بالأحداث أو المدمنين، لأن حالة الإدمان قد تؤثر على الإدراك والإرادة، كما أن الحدث قد يكون قليل الوعي بخطورة الأفعال التي يقوم بها. ولهذا السبب، يراعي القضاء الجزائري السن والحالة النفسية والاجتماعية عند تقدير المسؤولية الجزائية للحدث المستهلك للمخدرات.

3- الآثار القانونية لجريمة استهلاك المخدرات بالنسبة للحدث المدمن

يترتب على قيام جريمة استهلاك المخدرات مجموعة من الآثار القانونية المهمة، سواء من حيث المسؤولية الجزائية أو من حيث التدابير العلاجية والتربوية التي يمكن اتخاذها في مواجهة الحدث المدمن. فالمشرع الجزائري لم يكتف بتقرير العقوبات، وإنما منح للقضاء إمكانية اعتماد حلول بديلة تقوم على العلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي[1].

ويستفيد الحدث المدمن من معاملة قانونية خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين، حيث يتم تغليب التدابير الإصلاحية والتربوية على العقوبات التقليدية، مع مراعاة مصلحته الفضلى وظروفه النفسية والاجتماعية. كما يمكن إخضاعه للعلاج داخل مؤسسة متخصصة أو وضعه تحت الرقابة أو المتابعة النفسية.

الفرع الثاني: الإدمان على المخدرات.

للتعرف على الإدمان وأحكامه نتعرض على مفهومه وعلاقته بالمسؤولية الجزائية للحدث.

أولا: ماهية الإدمان على المخدرات في التشريع الجزائري.

يتحدد مفهوم الإدمان حسب نظرة المشرع له والطبيعة التي يحددها له .

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 .

1- مفهوم الإدمان على المخدرات وتمييزه عن الاستعمال العرضي.

ولم يضع المشرع الجزائري تعريفًا تفصيليًا شاملاً للإدمان، غير أن المادة 2 من القانون رقم 04-18 ، أشارت إلى مفهوم الإدمان على أنه:" حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي". ويُفهم من هذا النص أن الإدمان يتحقق عندما يصل الشخص إلى مرحلة الاعتماد الجسدي أو النفسي على المادة المخدرة بحيث يصبح غير قادر على الاستغناء عنها[1].

ويتميز الإدمان عن الاستعمال العرضي للمخدرات في كون الاستعمال العرضي قد يكون مؤقتًا أو غير منتظم، بينما يقوم الإدمان على التكرار والاستمرارية والتعلق النفسي والعضوي بالمادة المخدرة. فالمدمن يفقد تدريجيًا القدرة على التحكم في سلوكه، ويصبح خاضعًا لحالة من التبعية التي تدفعه إلى البحث المستمر عن المخدر مهما كانت النتائج القانونية أو الصحية أو الاجتماعية المترتبة عن ذلك.

كما أن الفقه الطبي والجنائي يميز بين نوعين من التبعية الناتجة عن الإدمان؛ التبعية النفسية التي تتمثل في الرغبة القهرية في تعاطي المخدر للحصول على الشعور بالراحة أو الهروب من الواقع، والتبعية العضوية التي تظهر من خلال اضطرابات جسدية حادة عند التوقف عن التعاطي. ولهذا السبب، فإن الإدمان يُعتبر من أخطر صور الانحراف التي تؤثر مباشرة على الإرادة والإدراك، خاصة بالنسبة للأحداث الذين يكونون أكثر هشاشة من الناحية النفسية والعقلية.

2- الطبيعة القانونية للإدمان على المخدرات

يثير الإدمان على المخدرات إشكالًا قانونيًا وفقهيًا بالغ الأهمية يتعلق بطبيعته القانونية، أي ما إذا كان الإدمان يُعد جريمة جزائية بحتة أم حالة مرضية تستوجب العلاج. وقد انقسم الفقه الجنائي بشأن هذه المسألة إلى اتجاهات متعددة، حيث يرى اتجاه تقليدي أن الإدمان صورة من صور الانحراف الإجرامي لأنه ينتج عن تعاطي مواد محظورة قانونًا، وبالتالي فإن المدمن يتحمل المسؤولية الجزائية الكاملة عن أفعاله. بينما يرى اتجاه حديث أن المدمن يُعد في كثير من الحالات ضحية لمرض نفسي وعضوي أفقده القدرة الكاملة على التحكم في إرادته، الأمر الذي يستوجب تغليب العلاج على العقوبة.

ويبدو أن المشرع الجزائري أخذ بموقف وسط يجمع بين البعدين الجزائي والصحي، حيث أبقى على تجريم استهلاك المخدرات حمايةً للصحة العمومية والنظام العام، وفي الوقت نفسه اعترف بالطابع المرضي للإدمان من خلال إقرار التدابير العلاجية لفائدة المدمنين. ويتضح ذلك من خلال المادة 6 من القانون رقم 04-18

[1] المادة 2 من القانون 05/23 .

المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 التي أجازت إخضاع المدمن للعلاج الطبي والنفسي، مع إمكانية وقف المتابعة القضائية أو الإعفاء من العقوبة في بعض الحالات إذا خضع للعلاج[1].

كما أن الطبيعة الخاصة للإدمان تظهر بصورة أوضح عندما يتعلق الأمر بالأحداث، لأن الحدث المدمن غالبًا ما يكون ضحية للاستغلال أو الإهمال أو التفكك الأسري، وهو ما يجعل مسؤوليته الجزائية مختلفة عن مسؤولية الشخص البالغ. ولهذا السبب، فإن السياسة الجنائية الحديثة أصبحت تعتبر الحدث المدمن شخصًا يحتاج إلى الحماية وإعادة التأهيل أكثر من حاجته إلى العقاب.

3- أسباب انتشار الإدمان بين الأحداث

إنّ تنامي ظاهرة الإدمان بين الأحداث لا يمكن تفسيره بعامل واحد فقط، وإنما يرجع إلى مجموعة معقدة من الأسباب الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والثقافية. وقد أدى التطور التكنولوجي والانفتاح الإعلامي وانتشار شبكات التواصل الاجتماعي إلى تسهيل انتشار ثقافة المخدرات والترويج لها بطرق غير مباشرة، الأمر الذي ساهم في استهداف فئة الأحداث بصورة خطيرة.

ومن أبرز الأسباب المؤدية إلى الإدمان التفكك الأسري وغياب الرقابة الأبوية، حيث يعيش كثير من الأحداث في بيئات أسرية مضطربة تفتقر إلى التوجيه والرعاية، مما يجعلهم أكثر عرضة للانحراف وتعاطي المخدرات. كما تلعب جماعات الرفاق دورًا خطيرًا في دفع الحدث نحو التجربة الأولى للمخدرات، خاصة في مرحلة المراهقة التي تتسم بالرغبة في التقليد وإثبات الذات[2].

وتُعد العوامل النفسية كذلك من أهم أسباب الإدمان، حيث يلجأ بعض الأحداث إلى المخدرات للهروب من الضغوط النفسية أو الشعور بالفشل أو القلق أو الحرمان العاطفي. كما أن البطالة والفقر والتهميش الاجتماعي تُعد من العوامل المساعدة على انتشار الظاهرة، خاصة في الأوساط الهشة.

ثانيا: آثار الإدمان على المسؤولية الجزائية للحدث.

يؤثر الإدمان على المخدرات بصورة مباشرة على القدرات العقلية والنفسية للشخص، حيث لم تعد العقوبة التقليدية وحدها كافية لمواجهة هذه الظاهرة، بل أصبح من الضروري اعتماد تدابير علاجية وتربوية تهدف إلى إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي.

[1] المادة6 من القانون رقم 18/04، مرجع سابق.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الجنائية للمدمن على المخدرات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2023 .

1- تأثير الإدمان على الإدراك والإرادة

يؤثر الإدمان على المخدرات بصورة مباشرة على القدرات العقلية والنفسية للشخص، حيث يؤدي الاستعمال المتكرر للمواد المخدرة إلى اضطرابات في الإدراك والتركيز والتمييز، كما يؤثر على حرية الإرادة والقدرة على التحكم في السلوك. ولهذا السبب، يثير الإدمان إشكالات قانونية تتعلق بمدى قيام المسؤولية الجزائية الكاملة للمدمن.

وبالنسبة للحدث، فإن تأثير الإدمان يكون أكثر خطورة، لأن شخصيته لا تزال في مرحلة التكوين، كما أن نموه العقلي والنفسي لم يكتمل بعد. ولهذا فإن تعاطي المخدرات في سن مبكرة قد يؤدي إلى اضطرابات سلوكية وعقلية خطيرة تؤثر على قدرته على التمييز والإدراك[1].

وقد راعى القضاء الجزائري هذه الخصوصية من خلال الاستعانة بالخبرة الطبية والنفسية لتقييم الحالة العقلية والنفسية للحدث المدمن عند تقدير مسؤوليته الجزائية، خاصة في الجرائم المرتبطة بالمخدرات أو الجرائم الناتجة عن تأثيرها.

2- أثر الإدمان على السياسة العقابية الحديثة

أدى الاعتراف بالطابع المرضي للإدمان إلى تطور السياسة العقابية الحديثة، حيث لم تعد العقوبة التقليدية وحدها كافية لمواجهة هذه الظاهرة، بل أصبح من الضروري اعتماد تدابير علاجية وتربوية تهدف إلى إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي.

وقد تأثر المشرع الجزائري بهذا الاتجاه من خلال تعزيز آليات العلاج الإجباري والوضع القضائي داخل المؤسسات العلاجية، خاصة بالنسبة للأحداث المدمنين. كما أن التعديلات الحديثة بين 2022 و2025 عززت من دور التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية، انسجامًا مع التوجهات الدولية الحديثة في مجال مكافحة المخدرات وحماية الطفل[2].

3- التدخل التشريعي الحديث لحماية الحدث المدمن

شهد التشريع الجزائري خلال السنوات الأخيرة تدخلات قانونية حديثة تهدف إلى تعزيز حماية الأحداث المدمنين، من خلال تطوير آليات الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج. وقد ظهر ذلك من خلال دعم دور قاضي الأحداث،

[1] المنظمة العالمية للصحة، التقرير العالمي حول المخدرات والإدمان، إصدار 2024 .

[2] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية .

وتوسيع صلاحياته في اعتماد التدابير التربوية والعلاجية، بالإضافة إلى تعزيز دور المؤسسات الصحية والاجتماعية المختصة بعلاج الإدمان.

كما عملت الدولة الجزائرية على تطوير البرامج الوطنية للوقاية من المخدرات داخل المؤسسات التعليمية والشبابية، مع تشديد الرقابة على شبكات الاتجار بالمخدرات التي تستهدف القصر والأحداث.

ويعكس هذا الاتجاه تطور السياسة الجنائية الجزائرية نحو تبني رؤية شاملة تعتبر الحدث المدمن شخصًا يحتاج إلى الرعاية والحماية والتأهيل، بدل معاملته فقط باعتباره جانحًا أو مجرمًا.

المبحث الثاني: التدابير العلاجية للمدمن

يُعدّ موضوع التدابير العلاجية للمدمن من أهم التحولات التي عرفتها السياسة الجنائية الحديثة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث لم يعد التعامل مع ظاهرة الإدمان قائمًا فقط على منطق الزجر والعقاب، بل أصبح يرتكز أيضًا على مقاربة صحية اجتماعية تهدف إلى العلاج وإعادة الإدماج. ويكتسي هذا التوجه أهمية خاصة في التشريع الجزائري، بالنظر إلى تنامي حالات الإدمان، خاصة في أوساط الأحداث، وما يترتب عنها من آثار خطيرة تمسّ الصحة العمومية والأمن الاجتماعي.

وقد جسّد المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال إدراج آليات علاجية متعددة ضمن المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة المخدرات، وعلى رأسها الأحكام الواردة في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم، والتي تقوم على فكرة أساسية مفادها أن المدمن ليس مجرد مجرم، بل هو في كثير من الحالات مريض يحتاج إلى التكفل الطبي والنفسي، وهو ما يفتح المجال أمام التدابير العلاجية كبديل أو مكمّل للعقوبة.

المطلب الأول: المبادرة الذاتية للعلاج (العلاج عن الإدمان)

تُعدّ المبادرة الذاتية للعلاج من أهم الآليات التي تبناها المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الإدمان، حيث تقوم على فكرة أساسية مفادها أن المدمن يمكنه، بإرادته الحرة، التقدم من تلقاء نفسه أو بمساعدة أسرته أو محيطه الاجتماعي بطلب العلاج من الإدمان، دون أن يكون ذلك بالضرورة نتيجة متابعة جزائية مباشرة. ويهدف هذا النظام إلى تشجيع المدمن على التخلي عن التعاطي بشكل طوعي، وإبعاده عن دوائر الانحراف، وإعادة إدماجه في المجتمع من خلال مقاربة علاجية شاملة، لأن التدخل المبكر في هذه المرحلة العمرية يسمح بتفادي تحول الاستعمال العرضي إلى إدمان مزمن.

ومن ثم، فإن دراسة المبادرة الذاتية للعلاج تقتضي التطرق إلى تعريفها من الناحية القانونية والطبية، وبيان خصائصها وأهدافها في التشريع الجزائري، خاصة في ظل الأحكام الحديثة المنظمة لعلاج المدمنين.

الفرع الأول: تعريف المبادرة الذاتية للعلاج

تُعتبر المبادرة الذاتية للعلاج من المفاهيم الحديثة التي أدرجتها السياسة الجنائية المعاصرة ضمن آليات مكافحة الإدمان على المخدرات، حيث تقوم على فكرة جوهرية مفادها أن المدمن يمكنه أن يختار طواعية الخضوع للعلاج قبل أو أثناء المتابعة الجزائية، بهدف التخلص من حالة التبعية للمخدرات والعودة إلى الحياة الاجتماعية الطبيعية. ويعكس هذا التوجه تحولًا مهمًا في الفكر الجنائي، من المقاربة العقابية الصرفة إلى المقاربة العلاجية الوقائية.

أولا: المفهوم القانوني والطبي للعلاج من الإدمان.

مثلما حدد المشرع الجزائري مفهوم الإدمان فإنه حدد مفهوم العلاج من الإدمان ،يضاف أن له تعريفا طبيا.

1- التعريف القانوني للعلاج من الإدمان

يقصد بالعلاج من الإدمان في المفهوم القانوني :" العلاج الذي يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية تجاه مخدر او مؤثر عقلي "[1].

وقد أشار المشرع الجزائري في المادة 6 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع لها المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 إلى إمكانية إخضاع المدمن للعلاج الطبي والنفسي، وهو ما يشكل الأساس القانوني لمفهوم العلاج، حيث لم يعد المدمن مجرد محل للعقاب، بل أصبح محلًا للتكفل الصحي[2].

ويتميز هذا التعريف القانوني بكونه يربط بين العلاج والإجراءات القضائية، إذ يمكن أن يكون العلاج بديلًا للمتابعة الجزائية أو مكمّلًا لها، مما يعكس الطابع المرن للسياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع ظاهرة الإدمان.

2-التعريف الطبي للعلاج من الإدمان

من الناحية الطبية، يُعرف العلاج من الإدمان بأنه مجموعة من التدخلات العلاجية المتكاملة التي تشمل إزالة السموم من الجسم(detoxification) ، والعلاج النفسي السلوكي، وإعادة التأهيل الاجتماعي، بهدف معالجة الاعتماد الجسدي والنفسي على المواد المخدرة.

[1] -المادة 2 من القانون رقم 05/23، مرجع سابق .

[2] عبد العزيز سعد، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2024 .

ويقوم هذا العلاج على مراحل متعددة تبدأ بمرحلة سحب المادة المخدرة من جسم المدمن تحت إشراف طبي، مرورًا بمرحلة العلاج النفسي الذي يهدف إلى معالجة الأسباب العميقة للإدمان مثل القلق والاكتئاب والاضطرابات السلوكية، وصولًا إلى مرحلة إعادة الإدماج الاجتماعي التي تهدف إلى تمكين المدمن من العودة إلى الحياة الطبيعية[1].

ويكتسي هذا البعد الطبي أهمية خاصة في حالة الحدث، لأن جسمه ونفسيته يكونان أكثر تأثرًا بالمخدرات، مما يجعل التدخل العلاجي المبكر عنصرًا أساسيًا في الوقاية من التحول إلى إدمان مزمن.

3- الطبيعة القانونية للعلاج من الإدمان

يتميز العلاج من الإدمان بطبيعة قانونية مزدوجة، فهو من جهة إجراء صحي يهدف إلى معالجة حالة مرضية، ومن جهة أخرى تدبير قانوني تترتب عليه آثار إجرائية وجزائية. فالعلاج قد يؤدي إلى وقف المتابعة أو تخفيف العقوبة أو استبدالها بتدابير علاجية، حسب حالة المدمن واستجابته للعلاج.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال إدماج العلاج ضمن السياسة الجنائية في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أصبح العلاج وسيلة لتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وحماية المدمن.

وتزداد أهمية هذه الطبيعة المزدوجة عندما يتعلق الأمر بالأحداث، إذ يتم تغليب البعد العلاجي على البعد العقابي، انسجامًا مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى[2].

الفرع الثاني: شروط العلاج من الإدمان

إنّ الاستفادة من العلاج من الإدمان في التشريع الجزائري ليست مطلقة، بل تخضع لمجموعة من الشروط القانونية والطبية والإجرائية التي تهدف إلى ضمان فعالية هذا التدبير وتحقيق أهدافه الوقائية والعلاجية. وتكمن أهمية هذه الشروط في أنها تشكل الإطار المنظم لعملية التكفل بالمدمن، بما يضمن عدم إساءة استعمال النظام العلاجي، وفي الوقت نفسه يضمن حماية المدمن والمجتمع.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الشروط ضمن أحكام القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال النص على ضوابط إخضاع المدمن للعلاج، سواء بصفة طوعية أو بأمر قضائي[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، طبعة 2022 .

[2] المادة 10 القانون رقم 04-18 مرجع سابق.

[3] القانون رقم 15-12 مرجع سابق .

أولا: الشروط القانونية للعلاج من الإدمان.

ليأمرالقاضي المختص لعلاج الحدث المدمن من المخدرات، لابد من توفر مجموعة من الشروط .

1- شرط ثبوت حالة الإدمان للحدث.

يشترط أولًا للاستفادة من العلاج أن يكون الشخص في حالة إدمان مثبتة طبيًا، أي وجود تبعية نفسية أو عضوية للمخدرات أو المؤثرات العقلية. ويُعد هذا الشرط أساسيًا لأن العلاج لا يُوجه لمجرد الاستهلاك العرضي، بل لحالة الاعتماد المرضي، وأن يكون المدمن حدثا قاصرا.

ويتم إثبات حالة الإدمان عادة من خلال الخبرة الطبية أو التحاليل الطبية التي يأمر بها القضاء أو المصالح الصحية المختصة، وهو ما يضمن دقة التشخيص ويمنع التعسف في استعمال التدابير العلاجية.

2-شرط الطلب أو الإحالة القانونية

يشترط كذلك أن يتم العلاج إما بناءً على طلب المدمن نفسه أو من ينوب عنه قانونًا، أو بناءً على إحالة من السلطة القضائية المختصة. ويهدف هذا الشرط إلى تنظيم عملية الدخول في برنامج العلاج وضمان عدم فوضويته.

وقد أجاز المشرع الجزائري، بموجب المادة 6 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، إمكانية إخضاع المدمن للعلاج بأمر قضائي، من قاضي الاحداث أو وكيل الجمهورية .

3- شرط عدم خطورة الحالة على الغير

من الشروط المهمة أيضًا أن لا تشكل حالة المدمن خطرًا مباشرًا على الغير، خاصة في الحالات التي تتطلب وضعه في مؤسسة علاجية مغلقة أو مراقبة خاصة. ويهدف هذا الشرط إلى تحقيق التوازن بين حق المدمن في العلاج وحق المجتمع في الأمن والسلامة[1].

وفي حالة الأحداث، يتم تطبيق هذا الشرط بشكل مرن، مع تغليب مصلحة الحدث الفضلى حتى وإن كانت حالته تستدعي تدابير أكثر حماية ورعاية.

ثانيا: الشروط الطبية والتنظيمية للعلاج من الإدمان.

يتم العلاج من الإدمان من المخدرات داخل مؤسسة علاجية أو تحت مراقبة طبية خارجية ، بعد أن تثبت حالة الإدمان بواسطة خبرة طبية أو تحاليل .

[1] محمد حزيط، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2023 .

1- شرط التشخيص الطبي الدقيق

يُعد التشخيص الطبي الدقيق شرطًا أساسيًا قبل الشروع في أي برنامج علاجي، حيث يجب تحديد نوع المادة المخدرة، ودرجة الإدمان، والحالة الصحية والنفسية للمدمن. ويتم ذلك من خلال فحوصات طبية وتحاليل مخبرية وتقارير نفسية متخصصة.

ويهدف هذا الشرط إلى ضمان اختيار العلاج المناسب لكل حالة، لأن العلاج يختلف باختلاف نوع المادة المخدرة وشدة الإدمان.

2-شرط توفر المؤسسة العلاجية المختصة

يشترط كذلك أن يتم العلاج داخل مؤسسة صحية أو مركز متخصص في علاج الإدمان او مراقبة طبية عندما لا تستدعي حالة المعني دخول مؤسسة علاجية [1]، يتوفر على الطاقم الطبي والنفسي المؤهل، والوسائل العلاجية اللازمة. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان فعالية العلاج وتجنب العلاج العشوائي.

وقد عملت الدولة الجزائرية خلال السنوات الأخيرة على تعزيز إنشاء هذه المؤسسات ضمن السياسة الصحية العمومية، في إطار المقاربة الحديثة لمكافحة المخدرات.

3-شرط المتابعة الطبية والنفسية المستمرة

من أهم الشروط أيضًا ضرورة إخضاع المدمن لمتابعة طبية ونفسية مستمرة طوال فترة العلاج، من أجل تقييم مدى استجابته للعلاج وتعديل البرنامج العلاجي عند الحاجة.

ويكتسي هذا الشرط أهمية خاصة في حالة الأحداث، لأن المتابعة المستمرة تساعد على إعادة تأهيلهم تدريجيًا وضمان عدم عودتهم إلى التعاطي مرة أخرى، وهو ما ينسجم مع فلسفة العدالة الإصلاحية التي تبناها التشريع الجزائري[2].

المطلب الثاني: الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية.

يُعدّ نظام الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة المخدرات، حيث يعكس هذا النظام انتقالًا واضحًا من المقاربة العقابية الصرفة إلى

[1] - المادة 4 من القانون 03/25 ، المؤرخ في أول يوليو 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 18/04 ، المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 ، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، ج ر عدد 3 ، مؤرخة في 13 يوليو 2025.

[2] زواوي بغورة، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023 .

المقاربة العلاجية و الإصلاحية، خاصة بالنسبة لفئة الأحداث والمدمنين الذين يتطلب وضعهم الصحي والنفسي تدخلاً متخصصًا. ويقوم هذا النظام على فكرة أساسية مفادها أن المدمن، بدل إخضاعه مباشرة للعقوبة السالبة للحرية، يمكن وضعه تحت نظام علاجي داخل مؤسسة متخصصة، تحت إشراف قضائي وطبي، بهدف تحقيق التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي[1].

يكتسي الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بالأحداث، لأن هذه الفئة تحتاج إلى رعاية خاصة ومستمرة، تجمع بين العلاج الطبي والدعم النفسي والتوجيه الاجتماعي، بما يضمن إعادة تأهيلهم ومنع انحرافهم مستقبلاً.

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية تقتضي التطرق إلى تعريفه القانوني، ثم بيان الأساس التشريعي المنظم له، وخاصة ما ورد في المادة 22 من قانون العقوبات، باعتبارها الإطار المرجعي لهذا التدبير[2].

الفرع الأول: تعريف الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية (المادة 22 من قانون العقوبات)

يُعدّ الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية من التدابير الحديثة التي أقرها المشرع الجزائري ضمن منظومة التدابير البديلة للعقوبات، حيث يهدف إلى إخضاع الشخص المدمن أو المريض بالإدمان إلى علاج طبي ونفسي داخل مؤسسة متخصصة، تحت رقابة القضاء، بدل إيداعه في مؤسسة عقابية. ويعكس هذا التدبير تحولًا عميقًا في فلسفة العدالة الجنائية، من التركيز على الردع إلى التركيز على العلاج والإصلاح، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأحداث الذين يتمتعون بحماية قانونية خاصة.

وقد استند هذا النظام إلى أحكام المادة 22 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم،[3] التي تفتح المجال أمام القاضي لتقرير تدابير علاجية أو وقائية بدل العقوبات التقليدية في بعض الحالات التي تستدعي ذلك، لاسيما عندما تكون حالة الجاني مرتبطة باضطرابات نفسية أو إدمان على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية[4].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، طبعة 2023 .

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022 .

[3] الأمر رقم 66-156 مرجع سابق.

[4] زواوي بغورة، السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2024 .

أولا: المفهوم القانوني للوضع القضائي في المؤسسة العلاجية.

تم تحديد مفهوم الوضع القضائي في القواعد العامة ،الذي يأمر به القاضي لمعالجة المدمن .

1-تعريف الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية.

يقصد ب : " الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان عادي ناتج منتعاطي مواد كحولية أو مخدرات تحت الملاحظة في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض وذلك بناءا على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن الصفة الاجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان "[1].

ويتميز هذا التعريف القانوني بكونه يجمع بين الطابع القضائي والطابع الصحي، حيث لا يكون الوضع في المؤسسة العلاجية مجرد إجراء طبي، بل هو تدبير قضائي يخضع لرقابة القضاء من حيث التنفيذ والمتابعة وتقييم النتائج.

2- الطبيعة القانونية للوضع القضائي في المؤسسة العلاجية

يتميز الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية بطبيعة قانونية مزدوجة، فهو من جهة تدبير قضائي يصدر عن جهة قضائية مختصة، ومن جهة أخرى إجراء علاجي ذو طابع طبي ونفسي. وهذا ما يجعله يختلف عن العقوبة التقليدية التي تهدف إلى الردع والزجر، إذ يهدف هذا التدبير أساسًا إلى العلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي[2].

كما أن هذا التدبير يُعتبر من التدابير الوقائية التي تستهدف حماية المجتمع من خطر العود إلى الجريمة، من خلال معالجة السبب الجذري للانحراف، وهو الإدمان، بدل الاقتصار على معاقبة نتائجه.

3-الأساس القانوني للوضع القضائي في المؤسسة العلاجية

يستند الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية إلى مجموعة من النصوص القانونية، على رأسها المادة 22 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، التي تمنح للقاضي سلطة تقديرية في اتخاذ تدابير علاجية أو وقائية بدل العقوبات في الحالات التي تستدعي ذلك.

[1] -المادة 22 من الامر رقم 156/66 ، مرجع سابق .

[2] محمد حزيط، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2023 .

كما يستند كذلك إلى أحكام القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، الذي أقر إمكانية إخضاع المدمن للعلاج الطبي داخل مؤسسات متخصصة تحت إشراف قضائي، مما يعزز التكامل بين القانون الجنائي والقانون الصحي في مواجهة ظاهرة الإدمان[1].

الفرع الثاني: شروط الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية والمتدخلون في تنفيذه

يُعدّ نظام الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية من التدابير ذات الطبيعة الخاصة في السياسة الجنائية الجزائرية الحديثة، إذ لا يقوم على فكرة العقوبة بقدر ما يقوم على فكرة العلاج والتكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي، خاصة بالنسبة للمدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية. ويتميز هذا النظام بكونه تدبيرًا قضائيًا ذا بعد صحي، يخضع لشروط قانونية صارمة ومتعددة، كما يشارك في تنفيذه عدد من المتدخلين من أجهزة قضائية وطبية واجتماعية، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الشخص موضوع التدبير[2].

أولا: شروط الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية.

لابد من توفر مجموعة من الشروط حتى تأمر الجهة القضائية المختصة بعلاج الحدث المدمن من الإدمان .

1-الشرط القانوني المتعلق بوجود حالة إدمان مثبتة

يشترط أولًا لفرض تدبير الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية أن تكون حالة الإدمان ثابتة ومؤكدة من الناحية الطبية والقانونية، أي وجود تبعية نفسية أو عضوية ناتجة عن الاستعمال المتكرر للمخدرات أو المؤثرات العقلية. ولا يكفي مجرد الاشتباه في الاستهلاك، بل يجب أن يتم إثبات الحالة عبر خبرة طبية مختصة يقررها القاضي أو الجهة القضائية المختصة.

كما أن هذا الشرط يجد سنده في المادة 6 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية التي تقرر إخضاع المدمن للعلاج بعد ثبوت حالته، مما يؤكد أن التدبير العلاجي مرتبط بالوضع الصحي الحقيقي وليس بالافتراض[3].

[1] القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 25 ديسمبر 2004،المادة 7 ومايليها.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، طبعة 2023 .

[3] عبد العزيز سعد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2024 .

2-الشرط القضائي المتعلق بسلطة القاضي المختص.

يشترط كذلك أن يصدر قرار الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية عن جهة قضائية مختصة، تتمتع بسلطة تقديرية في اختيار هذا التدبير بدل العقوبة السالبة للحرية. ويُعد هذا الشرط ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية، لأنه يمنع أي إجراء تعسفي في مواجهة الشخص المدمن.

ويكتسي هذا الشرط أهمية خاصة في قضايا الأحداث، حيث يكون لقاضي الأحداث أو وكيل الجمهورية ،دور محوري في تقدير مدى الحاجة إلى الوضع في مؤسسة علاجية بدل العقوبة، مع مراعاة مصلحة الحدث الفضلى.

3- الشرط المتعلق بملاءمة التدبير لحالة المدمن

يشترط أيضًا أن يكون تدبير الوضع في المؤسسة العلاجية ملائمًا لحالة المدمن الصحية والنفسية والاجتماعية، أي أن يكون هذا الإجراء هو الأنسب لتحقيق الهدف العلاجي. فلا يُلجأ إلى هذا التدبير إلا إذا ثبت أن العلاج داخل مؤسسة متخصصة هو الوسيلة الأكثر فعالية للتكفل بالحالة.

ويعتمد القاضي في تقدير هذه الملاءمة على تقارير الخبرة الطبية والنفسية، إضافة إلى الوضع الاجتماعي للمدمن ومدى خطورة حالته، مما يجعل هذا الشرط ذا طابع تقني وقضائي في آن واحد.

ويهدف هذا الشرط إلى ضمان فعالية التدبير وعدم تحويله إلى إجراء شكلي، بل إلى وسيلة حقيقية لإعادة التأهيل والحد من ظاهرة العود إلى التعاطي[1].

ثانيا: المتدخلون في تنفيذ الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية.

لما يتم الامر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية للعلاج الإدمان من المخدرات ، تنتقل مسؤولية المدمن الى المؤسسة المعالجة تحت إشراف ومتابعة الجهة القضائية المختصة .

1- دور السلطة القضائية في الإشراف والمتابعة.

تُعد السلطة القضائية الفاعل الأساسي في نظام الوضع القضائي داخل المؤسسة العلاجية، حيث تتولى إصدار القرار القضائي بإيداع المدمن في المؤسسة العلاجية، كما تمارس رقابة مستمرة على تنفيذ التدبير ومدى التزام المؤسسة المختصة ببرنامج العلاج.

[1] زواوي بغورة، السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة المخدرات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2024 .

ويُعد قاضي تطبيق العقوبات أو الجهة القضائية المختصة أحد أهم الفاعلين في هذا المجال، حيث يتولى متابعة تطور حالة المدمن، ويمكنه تعديل التدبير أو إنهاؤه حسب نتائج العلاج. ويعكس هذا الدور الطبيعة القضائية للتدبير، رغم طابعه العلاجي[1].

2- دور المؤسسات الصحية المتخصصة.

تلعب المؤسسات الصحية المتخصصة في علاج الإدمان دورًا محوريًا في تنفيذ تدبير الوضع القضائي، حيث تتكفل بالجانب الطبي والنفسي من العلاج، من خلال برامج إزالة السموم، والعلاج النفسي السلوكي، وإعادة التأهيل الاجتماعي.

وتعمل هذه المؤسسات تحت إشراف وزارة الصحة، بالتنسيق مع الجهات القضائية، لضمان تنفيذ البرنامج العلاجي وفق المعايير الطبية المعتمدة. كما تقوم بإعداد تقارير دورية حول تطور حالة المدمن، يتم رفعها إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

3- دور الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين.

يُعد الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون من أهم المتدخلين في نظام الوضع القضائي، حيث يتولون دراسة الحالة الاجتماعية والنفسية للمدمن، وتقديم الدعم النفسي اللازم له خلال فترة العلاج، إضافة إلى المساهمة في إعداد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي.

كما يقوم هؤلاء الأخصائيون بدور الوسيط بين المؤسسة العلاجية والأسرة، من أجل تهيئة بيئة اجتماعية داعمة تساعد المدمن على التعافي ومنع الانتكاس. ويُعتبر هذا الدور مكملًا للدور الطبي والقضائي، لأنه يركز على الجانب السلوكي والاجتماعي للإدمان.

ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة في حالة الأحداث، لأنهم أكثر حاجة إلى الدعم النفسي والتربوي لضمان إعادة إدماجهم بشكل سليم داخل المجتمع[2].

[1] - المادة 10 مكرر ، من القانون 03/25 ، مرجع سابق.

[2] محمد حزيط، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2023 .

خلاصة الفصل الأول:

يُظهر تحليل الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للحدث المدمن أن المشرع الجزائري قد تبنّى مقاربة قانونية مزدوجة تقوم على التوفيق بين مقتضيات الردع الجنائي ومتطلبات الحماية الاجتماعية والصحية، وذلك في إطار رؤية حديثة تتماشى مع التطورات التشريعية الدولية في مجال حماية الطفل ومكافحة المخدرات.

فمن جهة أولى، يتضح أن مفهوم الحدث في القانون الجزائي الجزائري يرتبط ارتباطًا وثيقًا بسن عدم الرشد الجزائي، حيث يُعامل الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة معاملة خاصة تراعي عدم اكتمال إدراكه ونضجه النفسي والعقلي، وهو ما ينعكس على طبيعة المسؤولية الجزائية المطبقة عليه. أما مفهوم الإدمان على المخدرات، فقد تم استنتاجه من خلال الربط بين النصوص المنظمة لحماية الطفل وأحكام قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث يُعتبر الإدمان حالة تبعية نفسانية أو تبعية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي ، تؤثر على حرية الإرادة وسلوك الحدث، وتجعله في وضعية هشاشة قانونية واجتماعية.

ومن جهة ثانية، فإن الدراسة بينت أن المشرع الجزائري لم يكتف بتجريم الاستهلاك غير المشروع للمخدرات، بل وسّع نطاق الحماية ليشمل التدخل العلاجي باعتباره بديلاً أو مكملاً للعقوبة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأحداث المدمنين. ويظهر ذلك من خلال إقرار تدابير علاجية متعددة، مثل الوضع في مؤسسة علاجية والخضوع للمتابعة الطبية والنفسية، وهي تدابير تعكس تحولًا واضحًا من العدالة العقابية إلى العدالة الإصلاحية.

كما أبرز الفصل أن الإدمان لا يُنظر إليه فقط كجريمة، بل أيضًا كحالة مرضية تستوجب التكفل الطبي والاجتماعي، وهو ما جعل السياسة الجنائية الحديثة تميل إلى اعتماد التدابير العلاجية كخيار أساسي في مواجهة هذه الظاهرة، مع إسناد دور محوري لقاضي الأحداث، والمؤسسات الصحية، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين.

وفي الأخير، يمكن القول إن الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للحدث المدمن تعكس تطورًا تشريعيًا مهمًا في الجزائر، يقوم على حماية الحدث من جهة، ومواجهة خطر المخدرات من جهة أخرى، من خلال منظومة قانونية مرنة تجمع بين العقاب عند الضرورة والعلاج كخيار أساسي لإعادة الإدماج وتقويم السلوك.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية والعقابية للمسؤولية الجزائية للحدث المدمن

إنّ دراسة المسؤولية الجزائية للحدث المدمن لا تكتمل بالوقوف عند الأحكام الموضوعية المرتبطة بمفهوم الحدث والإدمان والتدابير العلاجية فقط، بل تستوجب كذلك التطرق إلى الأحكام الإجرائية والعقابية التي تنظم كيفية تعامل العدالة الجزائية مع الحدث المدمن منذ مرحلة المتابعة إلى غاية تنفيذ التدابير أو العقوبات المقررة قانونًا. فخصوصية هذه الفئة تفرض على المشرع وضع نظام قانوني متميز يراعي هشاشة الحدث من جهة، وخطورة الإدمان على المخدرات وانعكاساتها على المجتمع من جهة أخرى.

وقد شهدت السياسة الجنائية الجزائرية خلال السنوات الأخيرة، خاصة في ظل التعديلات التشريعية الممتدة من 2022 إلى 2025، تطورًا ملحوظًا في مجال حماية الأحداث ومكافحة المخدرات، حيث اتجه المشرع إلى تكريس مقاربة مزدوجة تجمع بين الحماية والإصلاح من جهة، والردع والعقاب من جهة أخرى. ويظهر ذلك بوضوح من خلال الأحكام الواردة في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وكذا القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع لها، اللذين منحا للحدث المدمن معاملة إجرائية خاصة تقوم على مراعاة مصلحته الفضلى وإعطاء الأولوية للتدابير العلاجية والتربوية كلما أمكن ذلك.

كما أن خصوصية المسؤولية الجزائية للحدث المدمن تتجلى في وجود أعذار قانونية قد تؤدي إلى الإعفاء من المتابعة أو الإعفاء من العقوبة، خاصة إذا بادر الحدث إلى العلاج أو امتثل للتدابير العلاجية المفروضة عليه. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في تشجيع العلاج الطوعي والحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، انسجامًا مع المبادئ الحديثة للعدالة الإصلاحية.

المبحث الأول: الأعذار المعفية

تُعدّ الأعذار القانونية من أهم النظم التي أقرّها المشرع الجزائري في إطار السياسة الجنائية الحديثة، لما لها من دور في تحقيق التوازن بين متطلبات الردع الجنائي ومقتضيات العدالة والاعتبارات الإنسانية والاجتماعية. فالأصل في القانون الجزائي أن كل من يرتكب جريمة تقوم في حقه المسؤولية الجزائية وتُطبق عليه العقوبة المقررة قانونًا، غير أن المشرع قد يتدخل في بعض الحالات ويقرر إعفاء الجاني من المتابعة أو العقوبة متى توفرت ظروف خاصة تبرر ذلك، حمايةً لمصلحة اجتماعية أو تحقيقًا لهدف وقائي وعلاجي.

كما أن هذا التوجه ينسجم مع المبادئ الحديثة للعدالة الإصلاحية، التي تقوم على اعتبار المدمن شخصًا يحتاج إلى الرعاية الصحية والنفسية أكثر من حاجته إلى العقاب التقليدي، خاصة إذا تعلق الأمر بحدث لم يكتمل نضجه العقلي والنفسي. ويظهر ذلك من خلال منح القضاء سلطة تقديرية واسعة في التعامل مع الحدث المدمن، بما يسمح بتكييف التدخل القضائي وفق مصلحة الحدث الفضلى.

ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الإعفاء من المتابعة باعتباره صورة من صور السياسة العلاجية الحديثة، ثم دراسة الإعفاء من العقوبة باعتباره وسيلة قانونية تهدف إلى تشجيع العلاج والتأهيل.

المطلب الأول: الإعفاء من المتابعة

يُعتبر الإعفاء من المتابعة من أهم الآليات التي تبناها المشرع الجزائري في إطار المقاربة العلاجية لجرائم استهلاك المخدرات، حيث يسمح بعدم تحريك الدعوى العمومية أو وقفها في مواجهة المدمن الذي يبادر إلى العلاج أو يلتزم بالتدابير العلاجية المفروضة عليه. ويهدف هذا النظام إلى تشجيع المدمنين على طلب العلاج دون الخوف من العقاب، بما يساهم في الحد من تفشي ظاهرة الإدمان داخل المجتمع.

ويعكس هذا التوجه تطور السياسة الجنائية الجزائرية من منطق العقوبة الصرفة إلى منطق الوقاية والعلاج، خاصة بالنسبة لفئة الأحداث التي تحتاج إلى الرعاية والإصلاح أكثر من الزجر. كما أن الإعفاء من المتابعة يُعدّ وسيلة قانونية لتخفيف الضغط على الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، من خلال إعطاء الأولوية للعلاج وإعادة الإدماج بدل العقوبات السالبة للحرية.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا النظام ضمن أحكام القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، الذي منح للمدمن إمكانية الاستفادة من العلاج كبديل عن المتابعة الجزائية، شريطة احترام الضوابط القانونية والطبية المحددة.

الفرع الأول: مفهوم الإعفاء من المتابعة وشروطه

يُعدّ الإعفاء من المتابعة من النظم القانونية الحديثة التي استحدثها المشرع الجزائري في مجال مكافحة المخدرات، بهدف تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من أخطار الإدمان وبين تشجيع المدمن على العلاج وإعادة التأهيل. ويقوم هذا النظام على فكرة أساسية مفادها أن المدمن الذي يبادر طوعًا إلى العلاج أو يمتثل للتدابير العلاجية لا ينبغي معاملته معاملة المجرم التقليدي، بل يجب منحه فرصة للاندماج والإصلاح بعيدًا عن المتابعة القضائية.

ويكتسي هذا النظام أهمية خاصة بالنسبة للأحداث المدمنين، لأن هذه الفئة تتميز بقابلية أكبر للعلاج والتقويم، مما يجعل الإعفاء من المتابعة وسيلة فعالة لحمايتهم من آثار الوصم الجزائي والانحراف المستقبلي. كما أن هذا الإجراء ينسجم مع فلسفة القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الذي يجعل مصلحة الحدث الفضلى أساسًا لكل التدابير المتخذة بشأنه.

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة الإعفاء من المتابعة تقتضي التطرق إلى مفهومه القانوني وأساسه التشريعي، ثم بيان الشروط القانونية الواجب توفرها للاستفادة منه في التشريع الجزائري الحديث.

أولا: مفهوم الإعفاء من المتابعة.

نعرج على تعريف الاعفاء من المتابعة الجزائية للحدث المدمن وتبيان طبيعة ذلك .

1- التعريف القانوني للإعفاء من المتابعة.

يقصد بالإعفاء من المتابعة امتناع النيابة العامة أو الجهة القضائية المختصة عن تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المدمن، أو وقف الإجراءات الجزائية المتخذة ضده، متى توافرت الشروط القانونية التي حددها المشرع، وعلى رأسها المبادرة إلى العلاج أو الامتثال للتدابير العلاجية المقررة قانونًا.

ويُعتبر هذا النظام استثناءً على القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بمتابعة كل من يرتكب فعلًا مجرمًا، إذ سمح المشرع الجزائري في بعض الحالات بإعطاء الأولوية للعلاج بدل المتابعة، خاصة بالنسبة لجرائم استهلاك المخدرات المرتبطة بحالة الإدمان[1].

وقد كرّس هذا التوجه من خلال أحكام المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع لها، التي فتحت المجال لإخضاع المدمن للعلاج الطبي والنفسي، بما يسمح عمليًا بتجميد المتابعة أو العدول عنها إذا تحققت أهداف العلاج[2].

ويكتسي هذا التعريف أهمية خاصة في مجال عدالة الأحداث، لأن الإعفاء من المتابعة يحمي الحدث من الآثار السلبية للوصم الجزائي، ويحافظ على مستقبله الدراسي والاجتماعي، بما ينسجم مع فلسفة الحماية التي تبناها التشريع الجزائري الحديث.

2- الطبيعة القانونية للإعفاء من المتابعة

يثير الإعفاء من المتابعة إشكالًا فقهيًا يتعلق بطبيعته القانونية، هل هو مجرد إجراء إداري أو امتياز قانوني، أم أنه نظام قانوني مستقل ذو طبيعة جزائية؟ وقد ذهب الاتجاه الراجح في الفقه الجنائي الحديث إلى اعتبار الإعفاء من المتابعة سببًا قانونيًا لانقضاء أو تعليق الدعوى العمومية في حالات خاصة يحددها القانون.

ويتميز هذا النظام بطبيعة مختلطة، فهو من جهة إجراء جزائي مرتبط بالدعوى العمومية، ومن جهة أخرى تدبير علاجي وقائي يهدف إلى معالجة حالة الإدمان بدل الاقتصار على العقاب. ولهذا السبب، فإن الإعفاء من المتابعة

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2024 .

[2] جيلاّلي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2023 .

لا يُعدّ إنكارًا لوقوع الجريمة، وإنما يُمثل اختيارًا تشريعيًا يفضل العلاج على العقوبة متى كانت مصلحة المجتمع والحدث تقتضي ذلك.

وقد تأثر المشرع الجزائري في هذا المجال بالتوجهات الحديثة للسياسة الجنائية الدولية، خاصة توصيات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي تدعو إلى اعتماد بدائل المتابعة والعقوبة بالنسبة للمدمنين، لاسيما الأحداث[1].

3-أهداف الإعفاء من المتابعة في السياسة الجنائية الحديثة

يهدف نظام الإعفاء من المتابعة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف القانونية والاجتماعية والصحية، يأتي في مقدمتها تشجيع المدمنين على العلاج الطوعي دون خوف من العقاب، وهو ما يساهم في الحد من انتشار الإدمان داخل المجتمع.

كما يهدف هذا النظام إلى تكريس الطابع الإنساني للعدالة الجنائية، من خلال اعتبار المدمن شخصًا يحتاج إلى الرعاية والتأهيل أكثر من حاجته إلى العقوبة. ويظهر هذا الهدف بوضوح في حالة الأحداث، لأن إدخال الحدث في المنظومة العقابية التقليدية قد يؤدي إلى تكريس الانحراف بدل معالجته.

ومن جهة أخرى، يساهم الإعفاء من المتابعة في تخفيف العبء على الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، عبر تقليص عدد القضايا المتعلقة بالاستهلاك البسيط للمخدرات، وتوجيه الجهود نحو العلاج وإعادة الإدماج.

ثانيا: شروط الإعفاء من المتابعة.

يعتبر إعفاء الحدث المدمن من المتابعة الجزائية ، مقيدا بشروط حددها القانون رقم 18/04 المعدل والمتمم .

1- شرط المبادرة إلى العلاج و الامتثال له

يُعتبر الخضوع للعلاج أو المبادرة الطوعية إليه من أهم الشروط الأساسية للاستفادة من الإعفاء من المتابعة[2]، إذ يشترط المشرع أن يُظهر المدمن رغبة جدية في التخلص من الإدمان عبر الالتحاق بمؤسسة علاجية مختصة أو الامتثال للبرنامج العلاجي المقرر[3].

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2022 .
[2] - المادة 6 من القانون 18/04 ، المعدل والمتمم مرجع سابق.
[3] يوسف دلاّندة، حماية الحدث في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2023 .

ويهدف هذا الشرط إلى التأكد من حسن نية المدمن، ومن أن طلب العلاج ليس مجرد وسيلة للإفلات من المتابعة الجزائية. ولذلك تخضع هذه المبادرة لرقابة الجهات القضائية والطبية المختصة.

وقد نصت المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 على إمكانية إخضاع المدمن للعلاج الطبي، وهو ما يشكل الأساس القانوني لهذا الشرط[1].

2- شرط ثبوت حالة الإدمان.

يشترط كذلك أن يكون الشخص في حالة إدمان حقيقية ومثبتة طبيًا، لأن الإعفاء من المتابعة لا يُطبق على كل مستهلك للمخدرات، بل يقتصر على الحالات التي يثبت فيها وجود تبعية نفسية أو عضوية تستوجب العلاج.

ويتم إثبات هذه الحالة عادة بواسطة خبرة طبية أو تقارير صادرة عن المؤسسات الصحية المختصة أو تحاليل طبية، وهو ما يضمن عدم إساءة استعمال هذا النظام من طرف الأشخاص الذين لا يعانون فعليًا من الإدمان.

ويكتسي هذا الشرط أهمية خاصة بالنسبة للأحداث، لأن تشخيص الإدمان لديهم يتطلب مراعاة خصوصية النمو النفسي والعقلي لهذه الفئة.

3- شرط احترام الالتزامات العلاجية

لا يكفي مجرد الالتحاق بالمؤسسة العلاجية للاستفادة من الإعفاء من المتابعة، بل يجب على المدمن احترام الالتزامات العلاجية المفروضة عليه، كالمواظبة على العلاج، والخضوع للمتابعة الطبية والنفسية، وعدم الانقطاع عن البرنامج العلاجي دون مبرر.

ويهدف هذا الشرط إلى ضمان فعالية التدبير العلاجي وتحقيق أهدافه الوقائية والإصلاحية، لأن العلاج لا يكون ذا جدوى إذا لم يلتزم المدمن بمراحله المختلفة.

وفي حالة إخلال المدمن بهذه الالتزامات، يمكن للنيابة العامة إعادة تحريك الدعوى العمومية ومتابعته جزائيًا، وهو ما يعكس الطبيعة المشروطة للإعفاء من المتابعة.

الفرع الثاني: آثار الإعفاء من المتابعة بالنسبة للحدث المدمن.

إنّ الإعفاء من المتابعة لا يُعتبر مجرد إجراء شكلي يؤدي إلى وقف تحريك الدعوى العمومية، وإنما يمثل نظامًا قانونيًا متكاملًا تترتب عنه آثار قانونية واجتماعية ونفسية بالغة الأهمية بالنسبة للحدث المدمن. فالمشرع الجزائري

[1] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع لها .

عندما أقرّ هذا النظام ضمن القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع لها، كان يهدف إلى تحقيق غاية تتجاوز مجرد تجنب العقاب، لتصل إلى حماية الحدث من الآثار السلبية للملاحقة الجزائية وضمان إعادة إدماجه داخل المجتمع بصورة سليمة.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة بالنسبة للأحداث، لأن إخضاع الحدث للإجراءات الجزائية التقليدية قد يؤدي إلى وصمه اجتماعيًا ونفسيًا، كما قد يدفعه إلى مزيد من الانحراف نتيجة احتكاكه بالمجرمين داخل المؤسسات العقابية. ولهذا السبب، فإن الإعفاء من المتابعة يُعدّ وسيلة وقائية تهدف إلى حماية الحدث من مخاطر النظام العقابي التقليدي، مع منحه فرصة للعلاج والإصلاح[1].

كما أن هذا النظام يُجسد فلسفة العدالة الإصلاحية الحديثة، التي تقوم على تغليب المصلحة الفضلى للطفل على الاعتبارات الزجرية، وهو ما ينسجم مع أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.

أولا: الآثار القانونية للإعفاء من المتابعة.

يعفى الحدث المدمن على المخدرات من المتابعة الجزائية بوقف أو عدم تحريك الدعوى العمومية .

1- وقف أو عدم تحريك الدعوى العمومية

يُعتبر الأثر الأساسي للإعفاء من المتابعة هو وقف تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن مباشرتها أصلًا ضد الحدث المدمن، متى توفرت الشروط القانونية المتعلقة بالخضوع للعلاج أو الالتزام بالتدابير العلاجية المقررة. ويعني ذلك أن النيابة العامة تمتنع عن متابعة الحدث أمام الجهات القضائية المختصة، رغم ثبوت ارتكابه لفعل استهلاك المخدرات.

ويمثل هذا الأثر خروجًا عن القاعدة العامة المنصوص عليها في الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 [2] ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، التي تقضي بتحريك الدعوى العمومية ضد كل من يرتكب جريمة. غير أن المشرع استحدث استثناءً في مجال جرائم المخدرات المرتبطة بالإدمان، انطلاقًا من فكرة أن العلاج أولى من العقاب بالنسبة للمدمن، خاصة إذا كان حدثًا[3].

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية، الجزائر، 2024 .

[2] الأمر رقم 66-155 ، مرجع سابق .

[3] عبد المجيد زعلاني، حماية الأحداث في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023 .

ويترتب على ذلك عدم إخضاع الحدث لجلسات المحاكمة أو التحقيقات الجزائية الطويلة، الأمر الذي يجنبه الآثار النفسية والاجتماعية المرتبطة بالملاحقة القضائية، ويمنحه فرصة حقيقية لإعادة بناء حياته .

2-تعليق الآثار الجزائية المرتبطة بالجريمة.

من النتائج المهمة للإعفاء من المتابعة كذلك تعليق الآثار الجزائية التي تترتب عادة عن ارتكاب الجريمة، كالتسجيل في صحيفة السوابق القضائية أو التعرض للتدابير العقابية التقليدية. ويُعد هذا الأثر بالغ الأهمية بالنسبة للحدث المدمن، لأن وجود سابقة قضائية قد يؤثر سلبًا على مستقبله الدراسي والمهني والاجتماعي.

وقد اتجهت السياسة الجنائية الجزائرية الحديثة إلى تكريس هذا التوجه حمايةً للأحداث، باعتبار أن الهدف من التدخل القضائي يجب أن يكون الإصلاح لا الوصم. ولهذا فإن الإعفاء من المتابعة يسمح بإبقاء الحدث خارج دائرة التصنيف الإجرامي الرسمي، مما يساهم في تسهيل إعادة إدماجه داخل المجتمع[1].

كما أن هذا الأثر ينسجم مع أحكام القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الذي يكرس مبدأ حماية الحدث من كل إجراء قد يمسّ بكرامته أو مستقبله.

3- بقاء الرقابة القضائية والعلاجية على الحدث.

رغم الإعفاء من المتابعة، فإن الحدث المدمن لا يتحرر بصورة مطلقة من الرقابة القانونية، بل يبقى خاضعًا للمتابعة العلاجية والقضائية للتأكد من التزامه بالعلاج وعدم عودته إلى التعاطي. ويُعتبر هذا الأثر تجسيدًا للطبيعة المشروطة للإعفاء من المتابعة.

فالقضاء يمكنه إعادة تحريك الدعوى العمومية إذا ثبت أن الحدث أخلّ بالتزاماته العلاجية أو انقطع عن العلاج دون مبرر مشروع، مما يعني أن الإعفاء ليس حقًا مطلقًا وإنما امتياز قانوني مرتبط بحسن سلوك الحدث.

ويهدف هذا النظام إلى ضمان فعالية العلاج وتحقيق أهدافه الوقائية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على سلطة الدولة في حماية المجتمع من أخطار المخدرات[2].

ثانيا: الآثار الاجتماعية والنفسية للإعفاء من المتابعة.

ينعكس إجراء الاعفاء من المتابعة على الحدث المدمن بصفته فرد في المجتمع فيتجنب الاثار الاجتماعية السلبية ويصبح عضوا صالحا فيه بعد أن يكمل العلاج المزيل للتسمم ، الذي أمرت به الجهة القضائية المختصة .

[1] عمر سعد الله، السياسة الجنائية المعاصرة في مجال مكافحة المخدرات، دار المجد، الجزائر، 2022 .

[2] سمير العالية، النظام القانوني للعدالة الإصلاحية للأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2024 .

1- حماية الحدث من الوصم الاجتماعي

يُعدّ الوصم الاجتماعي من أخطر النتائج التي قد تترتب عن المتابعة الجزائية، خاصة بالنسبة للأحداث، لأن تعرض الحدث للمحاكمة أو تصنيفه كمجرم قد يؤدي إلى رفضه اجتماعيًا وإقصائه من محيطه الأسري والتعليمي. ولهذا فإن الإعفاء من المتابعة يساهم بصورة كبيرة في حماية الحدث من هذه الآثار السلبية.

ويُمكّن هذا النظام الحدث من مواصلة حياته الدراسية والاجتماعية بصورة طبيعية، دون أن يحمل صفة "المنحرف" أو "المجرم"، وهو ما يساهم في تعزيز ثقته بنفسه وتشجيعه على الاندماج الإيجابي داخل المجتمع.

كما أن هذا التوجه ينسجم مع المبادئ الحديثة لحماية الطفل التي تركز على ضرورة تجنب كل ما من شأنه المساس بكرامة الحدث أو التأثير على نموه النفسي والاجتماعي.

2- تعزيز فرص العلاج وإعادة الإدماج.

يساهم الإعفاء من المتابعة في تشجيع الحدث المدمن على الاستمرار في العلاج، لأنه يشعر بأن القانون يمنحه فرصة حقيقية للإصلاح بدل العقاب. ويُعتبر هذا العامل النفسي مهمًا جدًا في نجاح البرامج العلاجية، لأن العلاج القائم على الاقتناع يكون أكثر فعالية من العلاج القسري.

كما أن بقاء الحدث داخل محيطه الأسري والتعليمي، بدل إدخاله إلى المؤسسات العقابية، يساعد على تعزيز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي، ويقلل من احتمالات العود إلى الإدمان أو الانحراف.

3-تكريس فلسفة العدالة الإصلاحية الحديثة

يُجسد الإعفاء من المتابعة التحول الذي عرفته السياسة الجنائية الحديثة من العدالة العقابية إلى العدالة الإصلاحية، حيث أصبح الهدف الأساسي هو معالجة أسباب الانحراف بدل الاقتصار على معاقبة نتائجه. ويظهر ذلك بوضوح في معاملة الحدث المدمن، الذي يُنظر إليه كشخص قابل للإصلاح أكثر من كونه مجرمًا خطيرًا[1].

وقد تأثر المشرع الجزائري بهذا التوجه من خلال إدماج البعد العلاجي والاجتماعي ضمن المنظومة القانونية الخاصة بالمخدرات وحماية الطفل، خاصة في ظل التعديلات والتوجهات الحديثة الممتدة بين 2022 و2025.

ويؤكد هذا التطور أن العدالة الجنائية الحديثة لم تعد تقتصر على حماية المجتمع بالعقوبة فقط، بل أصبحت تهدف أيضًا إلى حماية الفرد نفسه من أسباب الانحراف، بما يحقق الأمن الاجتماعي بصورة أكثر فعالية واستدامة.

[1] UNICEF, Justice for Children in Conflict with the Law, New York, 2023.

المطلب الثاني: الإعفاء من العقوبة

يُعتبر الإعفاء من العقوبة من أهم الآليات التي تبناها المشرع الجزائري في إطار السياسة الجنائية الحديثة المتعلقة بمكافحة المخدرات، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأحداث المدمنين. فإذا كان الإعفاء من المتابعة يؤدي إلى عدم تحريك الدعوى العمومية أو وقفها قبل صدور حكم قضائي، فإن الإعفاء من العقوبة يفترض قيام الجريمة وثبوت المسؤولية الجزائية للحدث، غير أن المشرع يتدخل لأسباب تتعلق بالسياسة العقابية أو الاعتبارات الإنسانية والعلاجية، فيقرر عدم توقيع العقوبة رغم ثبوت الفعل الجرمي.

ويعكس هذا النظام التحول العميق الذي عرفته السياسة الجنائية الجزائرية من فلسفة الردع التقليدي إلى فلسفة الإصلاح والعلاج، حيث لم يعد الهدف الأساسي من العقوبة هو الزجر فقط، بل أصبح تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي ومعالجة أسباب الانحراف، خاصة بالنسبة لفئة الأحداث الذين يتميزون بقابلية أكبر للإصلاح والتقويم.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه ضمن أحكام القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع لها، من خلال تمكين المدمن الذي يخضع للعلاج أو يلتزم بالتدابير العلاجية من الاستفادة من الإعفاء من العقوبة في بعض الحالات، وهو ما ينسجم مع أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تقوم على تغليب المصلحة الفضلى للحدث واعتماد التدابير الإصلاحية بدل العقوبات السالبة للحرية كلما أمكن ذلك.

الفرع الأول: مفهوم الإعفاء من العقوبة وأساسه القانوني.

يُعدّ الإعفاء من العقوبة من النظم القانونية الحديثة التي تعكس التطور الذي عرفته السياسة الجنائية المعاصرة في مجال مكافحة المخدرات، خاصة فيما يتعلق بفئة الأحداث المدمنين. فإذا كانت القاعدة العامة في القانون الجزائي تقوم على توقيع العقوبة متى ثبتت أركان الجريمة والمسؤولية الجزائية، فإن المشرع قد يتدخل في بعض الحالات الاستثنائية ويقرر إعفاء الجاني من العقوبة رغم ثبوت الجريمة، تحقيقًا لاعتبارات تتعلق بالمصلحة الاجتماعية أو بضرورة تشجيع العلاج وإعادة الإدماج[1].

ويُجسد هذا النظام فلسفة العدالة الإصلاحية التي تقوم على تغليب العلاج والتأهيل على العقوبة، خاصة بالنسبة للأحداث الذين يتمتعون بحماية قانونية خاصة بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[1] الطيب بلعيز، السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2023 .

أولا: مفهوم الإعفاء من العقوبة.

يقتضي تحديد مفهوم الاعفاء من العقوبة التعرض لتعريفة وكذا طبيعته والاسس التي يقوم عليها .

1-التعريف القانوني للإعفاء من العقوبة.

يقصد بالإعفاء من العقوبة امتناع القاضي عن توقيع العقوبة المقررة قانونًا رغم ثبوت ارتكاب الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية في حق الجاني، وذلك بسبب توافر شروط قانونية خاصة حددها المشرع. ويختلف هذا النظام عن الإعفاء من المتابعة، لأن الدعوى العمومية في هذه الحالة تكون قد حُركت ووصلت إلى مرحلة إثبات الجريمة، غير أن العقوبة لا تُطبق في النهاية.

وقد كرّس المشرع الجزائري هذا التوجه ضمن أحكام القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع لها، الذي منح إمكانية الاستفادة من العلاج بدل العقوبة في بعض الحالات المرتبطة بالاستهلاك والإدمان[1].

ويكتسي هذا النظام أهمية كبيرة في مجال عدالة الأحداث، لأنه يسمح بتجنب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، ويُعزز فرص إعادة إدماج الحدث داخل المجتمع بصورة سليمة.

2- الطبيعة القانونية للإعفاء من العقوبة

يثير الإعفاء من العقوبة نقاشًا فقهيًا حول طبيعته القانونية، غير أن الاتجاه الغالب يعتبره سببًا قانونيًا مانعًا لتنفيذ العقوبة رغم ثبوت الجريمة. فهو لا يُزيل الصفة الإجرامية للفعل، ولا ينفي المسؤولية الجزائية، وإنما يمنع فقط توقيع الجزاء الجنائي.

ويتميز هذا النظام بطبيعة خاصة تجعله يجمع بين الجانب القانوني والجانب الاجتماعي، لأنه يستند إلى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وإعادة التأهيل أكثر من استناده إلى فكرة الردع التقليدي.

كما أن الإعفاء من العقوبة يعكس تطور مفهوم العقوبة في الفكر الجنائي الحديث، حيث لم تعد العقوبة غاية في حد ذاتها، بل أصبحت وسيلة لتحقيق أهداف وقائية وإصلاحية. ويظهر ذلك بوضوح في التشريع الجزائري الذي اتجه إلى اعتماد العلاج والتدابير التربوية بدل العقوبات التقليدية بالنسبة للأحداث المدمنين[2].

ثانيا- الأساس القانوني للإعفاء من العقوبة

[1] ليلى زراري، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022 .

[2] مصطفى بوساق، النظام القانوني لمكافحة المخدرات في الجزائر، منشورات بغدادي، الجزائر، 2024 .

يستند نظام الإعفاء من العقوبة في التشريع الجزائري إلى مجموعة من النصوص القانونية، في مقدمتها القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الذي أقر إمكانية استفادة المدمن من تدابير علاجية بديلة عن العقوبات التقليدية[1].

كما يستند كذلك إلى أحكام الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الذي يمنح للقاضي سلطة تقديرية في تفريد الجزاء ومراعاة الظروف الخاصة بالجاني، خاصة إذا تعلق الأمر بحدث أو بشخص في وضعية صحية أو نفسية خاصة.

الفرع الثاني: شروط وآثار الإعفاء من العقوبة

إنّ الإعفاء من العقوبة لا يُمنح بصورة تلقائية لكل حدث مدمن، وإنما يخضع لجملة من الشروط القانونية والقضائية التي تعكس حرص المشرع الجزائري على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من أخطار المخدرات وبين تمكين الحدث من فرصة حقيقية للعلاج وإعادة الإدماج. فالمشرع لم يقصد من هذا النظام إلغاء المسؤولية الجزائية أو تشجيع الإفلات من الجزاء، وإنما أراد اعتماد سياسة جنائية مرنة تجعل العقوبة آخر حلّ ممكن، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأحداث الذين يتميزون بقابلية أكبر للإصلاح.

ولهذا السبب، فإن الاستفادة من الإعفاء من العقوبة ترتبط بتوفر شروط دقيقة تتعلق بطبيعة الجريمة، وبحالة الحدث الصحية والنفسية، ومدى التزامه بالعلاج وإعادة التأهيل. كما أن هذا النظام يرتب آثارًا قانونية واجتماعية هامة، تمسّ مركز الحدث القانوني ومستقبله الاجتماعي، وهو ما يجعله من أهم مظاهر العدالة الإصلاحية الحديثة[2].

وقد كرّس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع لها، إضافة إلى الأحكام الخاصة بحماية الأحداث الواردة في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية الحديثة المتعلقة بحقوق الطفل والعدالة الجنائية للأحداث.

[1] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع لها .

[2] عبد الحميد الشواربي، السياسة الجنائية الحديثة في جرائم المخدرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2023 .

أولا: شروط الإعفاء من العقوبة.

لابد أن تتوفر مجموعة من الشروط حتى يستفيد الحدث المدمن على المخدرات ليكي يعفى من العقوبات المقررة في القانون[1] .

1- شرط ثبوت حالة الإدمان والخضوع للعلاج.

يُعتبر ثبوت حالة الإدمان من أهم الشروط الجوهرية للاستفادة من الإعفاء من العقوبة، إذ لا يمكن تطبيق هذا النظام إلا إذا ثبت أن الحدث يعاني فعليًا من تبعية نفسية أو عضوية تجاه المخدرات أو المؤثرات العقلية. ويهدف هذا الشرط إلى قصر الاستفادة من الإعفاء على الأشخاص الذين يحتاجون فعلًا إلى العلاج، وليس على كل من يرتكب جريمة مرتبطة بالمخدرات.

ويتم إثبات الإدمان بواسطة خبرة طبية أو تقارير صادرة عن مؤسسات صحية مختصة، تحت إشراف القضاء، وهو ما يعكس التكامل بين البعد الطبي والبعد القانوني في مواجهة ظاهرة الإدمان[2].

كما يشترط أن يخضع الحدث للعلاج بصورة فعلية وجدية، سواء بمبادرة منه أو بناءً على قرار قضائي، لأن الغاية الأساسية من الإعفاء هي تشجيع العلاج وإعادة التأهيل. وقد نصت المادة 8 مكرر من القانون رقم05/23 على إمكانية إخضاع المدمن للعلاج الطبي، وهو ما يشكل الأساس القانوني لهذا الشرط.

2- شرط اقتصار الجريمة على الاستهلاك أو الحيازة للاستعمال الشخصي.

يشترط كذلك للاستفادة من الإعفاء من العقوبة أن تكون الجريمة مرتبطة بالاستهلاك الشخصي أو الحيازة بقصد الاستعمال الشخصي، دون أن تمتد إلى أفعال الاتجار أو الترويج أو التهريب. فالمشرع الجزائري يميز بصورة واضحة بين المدمن الذي يُعتبر بحاجة إلى العلاج، وبين المروج الذي يمثل خطرًا مباشرًا على الأمن والصحة العمومية.

ويظهر هذا التمييز بوضوح في أحكام القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث شدد العقوبات المتعلقة بالاتجار والترويج، مقابل منح مرونة أكبر في التعامل مع حالات الاستهلاك والإدمان[3].

[1] - المادة 12 من القانون رقم 18/04 ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

[2] كمال عبد العزيز، النظام القانوني لحماية الأحداث في التشريع الجزائري، دار الفكر والقانون، الجزائر، 2024 .

[3] المادة 17 القانون رقم 04-18 ، مرجع سابق .

ويهدف هذا الشرط إلى منع استغلال نظام الإعفاء من العقوبة من طرف الشبكات الإجرامية أو المتاجرين بالمخدرات، وضمان بقاء هذا النظام في إطاره العلاجي والإنساني.

3- شرط اقتناع القضاء بجدية الحدث في إعادة التأهيل.

لا يكفي توفر الإدمان والخضوع للعلاج للاستفادة من الإعفاء من العقوبة، بل يجب كذلك أن يقتنع القاضي بوجود إرادة حقيقية لدى الحدث في الإقلاع عن التعاطي وإعادة الاندماج داخل المجتمع. ويُعدّ هذا الشرط من أهم مظاهر السلطة التقديرية للقاضي في مجال عدالة الأحداث.

ويعتمد القاضي في تقدير هذه الجدية على مجموعة من العناصر، منها تقارير الأطباء والأخصائيين النفسيين، وسلوك الحدث أثناء فترة العلاج، ومدى التزامه بالبرنامج العلاجي، إضافة إلى وضعيته الأسرية والاجتماعية.

ويهدف هذا الشرط إلى التأكد من أن الإعفاء من العقوبة سيحقق فعلاً غايته الإصلاحية، ولن يتحول إلى وسيلة للإفلات من الجزاء دون تغيير حقيقي في سلوك الحدث.

ثانيا: آثار الإعفاء من العقوبة.

تتمثل آثار الاعفاء في العقوبة في عدم تنفيذ العقوبة المقررة ، مع بقاء بعض التدابير التي تقررها اللجنة المختصة.

1- عدم تنفيذ العقوبة الجزائية رغم ثبوت الجريمة

يترتب على الإعفاء من العقوبة عدم تنفيذ الجزاء الجنائي المقرر قانونًا رغم ثبوت ارتكاب الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية في حق الحدث المدمن. ويُعتبر هذا الأثر من أهم النتائج القانونية لنظام الإعفاء، لأنه يسمح للقضاء بالاعتراف بوقوع الفعل الجرمي دون اللجوء إلى العقوبات التقليدية[1].

ويعني ذلك أن الحدث لا يُودع في مؤسسة عقابية، ولا يخضع للعقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المقررة لجريمة استهلاك المخدرات، وهو ما يحميه من الآثار السلبية للاحتكاك بالمجرمين داخل المؤسسات العقابية.

كما أن هذا الأثر ينسجم مع فلسفة العدالة الإصلاحية الحديثة، التي ترى أن العلاج والتأهيل أكثر فعالية من العقوبة في مواجهة الإدمان، خاصة بالنسبة للأحداث[2].

[1] -المادة 8 مكرر ن من القانون 05/23 ،مرجع سابق.

[2] الأمر رقم 66-156 ،مرجع سابق .

2- استمرار التدابير العلاجية والرقابة القضائية

رغم الإعفاء من العقوبة، فإن الحدث المدمن يبقى خاضعًا للتدابير العلاجية والرقابة القضائية إلى غاية التأكد من تعافيه واستقراره النفسي والاجتماعي. ويُظهر هذا الأثر أن الإعفاء لا يعني إنهاء كل أشكال التدخل القضائي، وإنما استبدال العقوبة بالتكفل العلاجي والرقابي.

ويقوم القضاء بمتابعة مدى التزام الحدث بالعلاج، ويمكنه اتخاذ إجراءات جديدة إذا ثبت إخلاله بالتزاماته أو عودته إلى التعاطي. ويُعتبر هذا النظام ضمانة لحماية المجتمع من جهة، ولضمان نجاح عملية إعادة التأهيل من جهة أخرى.

3-الآثار الاجتماعية والإنسانية للإعفاء من العقوبة.

لا تقتصر آثار الإعفاء من العقوبة على الجانب القانوني فقط، بل تمتد إلى الجانب الاجتماعي والإنساني، حيث يساهم هذا النظام في حماية الحدث من الوصم الاجتماعي الذي قد يترتب عن العقوبات الجزائية التقليدية.

كما يساعد على الحفاظ على الروابط الأسرية والتعليمية والمهنية للحدث، ويُعزز فرص اندماجه داخل المجتمع بعد العلاج، بدل دفعه نحو مزيد من الانحراف والإقصاء الاجتماعي، حيث أصبحت العدالة الجنائية أكثر اهتمامًا بالبعد الإنساني والعلاجي في التعامل مع الأحداث المدمنين.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للحدث المدمن.

حرص المشرع الجزائري على تكييف النظام العقابي مع خصوصية الحدث، باعتباره شخصًا ناقص النضج العقلي والنفسي، وقابلًا للإصلاح والتأهيل أكثر من البالغ. ولهذا السبب، فإن العقوبات المقررة للحدث المدمن تختلف عن تلك المطبقة على الراشدين، سواء من حيث طبيعتها أو أهدافها أو كيفية تنفيذها، حيث يغلب عليها الطابع التربوي والعلاجي بدل الطابع الزجري الصرف.

ويظهر هذا التوجه بوضوح من خلال الأحكام الواردة في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، وكذا الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، اللذين أرسيا نظامًا خاصًا بالأحداث يقوم على مبدأ تفريد المعاملة الجزائية ومراعاة مصلحة الحدث الفضلى. كما نصّ القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع لها على مجموعة من العقوبات والتدابير المتعلقة بجرائم استهلاك المخدرات، مع إمكانية استفادة الحدث من معاملة مخففة تتلاءم مع سنه ووضعه الصحي والاجتماعي.

المطلب الأول: التدابير المقررة للحدث المدمن.

يُعتبر نظام التدابير المقررة للحدث المدمن من أبرز مظاهر السياسة الجنائية الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجال عدالة الأحداث ومكافحة المخدرات، حيث لم يعد التعامل مع الحدث المنحرف يقوم على فكرة العقاب وحدها، وإنما أصبح يرتكز أساسًا على الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي. فالحدث المدمن يُعدّ شخصًا في مرحلة تكوين نفسي وعقلي، الأمر الذي يقتضي اعتماد معاملة قانونية خاصة تراعي هشاشته وقابليته للإصلاح أكثر من التركيز على الردع والزجر.

وقد أدرك المشرع الجزائري أن العقوبات التقليدية، خاصة السالبة للحرية، قد تؤدي إلى نتائج عكسية بالنسبة للأحداث، من خلال تعريضهم للاحتكاك بالمجرمين داخل المؤسسات العقابية، وما يترتب عن ذلك من تكريس السلوك الإجرامي بدل معالجته. ولهذا السبب، اتجه إلى تكريس نظام التدابير كبديل عن العقوبات التقليدية، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم استهلاك المخدرات والإدمان.

ويستند هذا التوجه إلى أحكام القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الذي جعل مصلحة الحدث الفضلى أساسًا لكل تدخل قضائي، كما يستند إلى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الذي نصّ على مجموعة من التدابير الخاصة بالأحداث الجانحين، إضافة إلى أحكام القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع لها، الذي أقرّ إمكانية إخضاع المدمن للعلاج والمتابعة الطبية بدل العقوبة التقليدية.

الفرع الأول: التدابير العلاجية والتربوية المقررة للحدث المدمن.

تُعتبر التدابير العلاجية والتربوية من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الإدمان لدى الأحداث، انطلاقًا من فكرة أساسية مؤداها أن الحدث المدمن لا يُنظر إليه كمجرم بالمعنى التقليدي فقط، وإنما كشخص يعاني من اضطرابات نفسية وسلوكية واجتماعية تستوجب العلاج والرعاية والتقويم. ولهذا السبب، فإن السياسة الجنائية الحديثة لم تعد تقتصر على العقاب، بل أصبحت ترتكز على التدخل العلاجي والتربوي بهدف حماية الحدث وإعادة إدماجه داخل المجتمع[1].

وقد كرّس المشرع الجزائري هذا التوجه ضمن القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الذي يقوم على مبدأ حماية الحدث وإعطاء الأولوية للتدابير الإصلاحية، وكذا ضمن القانون رقم 04-18

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2024 .

المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع لها، الذي أقرّ إخضاع المدمن للعلاج الطبي والنفسي كبديل عن العقوبة التقليدية.

أولا: التدابير العلاجية المقررة للحدث المدمن.

بما أن الحدث غير مسؤول جزائيا قبل سن 10 سنوات[1]، وتطبق عليه بعض التدابير بعد ذلك تتلاءم وحالته .

1-الإيداع في المؤسسات العلاجية المتخصصة

يُعدّ الإيداع في المؤسسات العلاجية المتخصصة من أهم التدابير العلاجية التي يمكن اتخاذها في مواجهة الحدث المدمن، حيث يتم إخضاعه لبرنامج علاجي طبي ونفسي يهدف إلى تخليصه من التبعية للمخدرات أو المؤثرات العقلية.

ويستند هذا التدبير إلى أحكام المادة 22 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، التي أجازت الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنسبة للمدمنين، بما في ذلك الأحداث، تحت إشراف القضاء والهيئات الصحية المختصة.

ويتميز هذا التدبير بطابعه الوقائي والعلاجي، لأنه لا يهدف إلى معاقبة الحدث بقدر ما يسعى إلى علاجه وإعادة تأهيله نفسيًا وجسديًا. كما يسمح بتوفير بيئة صحية مناسبة بعيدًا عن المؤثرات الإجرامية والاجتماعية التي ساهمت في انحراف الحدث[2].

2- المتابعة الطبية والنفسية للحدث المدمن.

لا يقتصر العلاج على الإيداع داخل المؤسسة العلاجية فقط، بل يشمل كذلك إخضاع الحدث لمتابعة طبية ونفسية مستمرة تهدف إلى تقييم حالته الصحية والسلوكية وضمان استقرارها.

ويُعتبر هذا التدبير من أهم مظاهر التكامل بين العدالة والصحة في السياسة الجنائية الحديثة، حيث يتم التعاون بين القاضي والأطباء والأخصائيين النفسيين لوضع برنامج علاجي يتناسب مع شخصية الحدث ودرجة إدمانه[3].

كما تساعد المتابعة النفسية على الكشف عن الأسباب العميقة للإدمان، كالتفكك الأسري أو العنف أو الفشل الدراسي أو الاضطرابات النفسية، وهو ما يسمح بمعالجة هذه الأسباب بصورة شاملة.

---

[1] -المادة 49 من القانون 14 /01 .

[2] محمد حزيط، قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، دار الريحانة، الجزائر، 2023 .

[3] فتيحة بن عيسى، الحماية القانونية للطفل الجانح في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2024 .

3- برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي

من أهم التدابير العلاجية كذلك إخضاع الحدث المدمن لبرامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، التي تهدف إلى مساعدته على استعادة توازنه النفسي والاجتماعي والمهني بعد مرحلة العلاج.

وتشمل هذه البرامج التكوين المهني، والدعم التربوي، والمرافقة النفسية والاجتماعية، وإعادة دمج الحدث داخل محيطه الأسري والتعليمي. ويهدف ذلك إلى منعه من العودة إلى البيئة التي ساهمت في انحرافه.

كما أن إعادة الإدماج تُعدّ امتدادًا طبيعيًا للعلاج، لأن نجاح العلاج لا يتحقق بمجرد التوقف عن التعاطي، بل يتطلب كذلك تمكين الحدث من بناء حياة مستقرة وآمنة داخل المجتمع[1].

ثانيا: التدابير التربوية المقررة للحدث المدمن.

أهم التدابير التربوية التي نص عليها التشريع الجزائري هي كما يأتي :

1- تدبير التسليم للأسرة أو الولي الشرعي

يُعتبر تسليم الحدث إلى أسرته أو وليه الشرعي من أهم التدابير التربوية التي نص عليها التشريع الجزائري، انطلاقًا من اعتبار الأسرة الإطار الطبيعي لتربية الحدث وتقويمه.

ويقوم هذا التدبير على فرض رقابة أسرية على الحدث، مع إلزام الأسرة بمتابعة سلوكه وضمان التزامه بالعلاج والتربية السليمة. ويُطبق هذا التدبير خاصة عندما يرى القاضي أن الوسط الأسري لا يزال قادرًا على حماية الحدث وإصلاحه.

كما يهدف هذا التدبير إلى تجنب فصل الحدث عن محيطه الطبيعي، لأن بقاءه داخل الأسرة غالبًا ما يكون أكثر فاعلية من إيداعه داخل المؤسسات المغلقة، خاصة إذا توفرت ظروف أسرية مستقرة.

2- الوضع تحت المراقبة التربوية

يُعدّ الوضع تحت المراقبة التربوية من التدابير المهمة التي تهدف إلى متابعة الحدث وتوجيهه دون حرمانه من حريته. ويتم ذلك تحت إشراف مصالح حماية الطفولة أو المندوبين المختصين بشؤون الأحداث.

ويقوم هذا التدبير على مراقبة سلوك الحدث ومساعدته على الالتزام بالتعليم أو التكوين أو العلاج، مع تقديم تقارير دورية للقضاء حول مدى استجابته للتدابير المفروضة عليه.

[1] عبد العزيز سعد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2022 .

ويتميز هذا النظام بمرونته، لأنه يسمح بالإبقاء على الحدث داخل المجتمع مع إخضاعه لتوجيه وإشراف مستمرين، وهو ما يساهم في حمايته من العودة إلى الانحراف[1].

3- الإلحاق بمؤسسات التربية وإعادة التأهيل.

في بعض الحالات، قد يرى القاضي ضرورة إلحاق الحدث بمؤسسات تربوية أو مراكز إعادة التأهيل المتخصصة، خاصة إذا تبين أن الوسط الأسري غير قادر على تقويمه أو إذا كان الحدث في وضعية اجتماعية خطيرة.

وتهدف هذه المؤسسات إلى توفير بيئة تربوية منضبطة تساعد الحدث على اكتساب السلوك القويم والانضباط الاجتماعي، مع الاستفادة من برامج التعليم والتكوين المهني والعلاج النفسي.

ويُعتبر هذا التدبير من التدابير ذات الطابع الوقائي والإصلاحي، لأنه يهدف إلى إعادة بناء شخصية الحدث بصورة متوازنة بعيدًا عن العوامل التي أدت إلى انحرافه

الفرع الثاني: التدابير القضائية الخاصة بالأحداث المدمنين.

إلى جانب التدابير العلاجية والتربوية، أقرّ المشرع الجزائري مجموعة من التدابير القضائية الخاصة بالأحداث المدمنين، بهدف ضمان حماية الحدث وتحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة ومتطلبات الإصلاح. وتتميز هذه التدابير بخصوصيتها مقارنة بالإجراءات المطبقة على البالغين، حيث تقوم على مراعاة مصلحة الحدث الفضلى واعتماد المرونة في المعاملة القضائية.

ويظهر ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة لقاضي الأحداث، وكذا اعتماد إجراءات خاصة في التحقيق والمحاكمة والتنفيذ، بما ينسجم مع أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2].

أولا: التدابير القضائية المرتبطة بحماية الحدث.

يختص قاضي الاحداث بالأمر بتدابير تتعلق بحماية الحدث المدمن .

1-اختصاص قاضي الأحداث.

أسند المشرع الجزائري النظر في قضايا الأحداث المدمنين إلى قاضي الأحداث باعتباره قاضيًا متخصصًا يتمتع بسلطات واسعة في مجال الحماية والتأهيل.

---

[1] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع لها .

[2] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل .

ويهدف هذا الاختصاص إلى ضمان معاملة قضائية تتلاءم مع خصوصية الحدث، من خلال الاستعانة بالخبراء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين عند اتخاذ القرارات المتعلقة به.

كما يتمتع قاضي الأحداث بسلطة اختيار التدبير الأنسب وفقًا لشخصية الحدث وظروفه الصحية والاجتماعية.

2- سرية الإجراءات والمحاكمة.

حرص المشرع الجزائري على ضمان سرية الإجراءات المتعلقة بالأحداث حمايةً لهم من الوصم الاجتماعي، حيث تُعقد جلسات محاكمة الأحداث بصورة غير علنية.

ويهدف هذا النظام إلى حماية الحياة الخاصة للحدث والحفاظ على مستقبله الاجتماعي والتعليمي، خاصة في القضايا المرتبطة بالإدمان.

كما يمنع نشر المعلومات المتعلقة بهوية الحدث أو تفاصيل قضيته، وهو ما ينسجم مع المعايير الدولية الحديثة لحماية الطفل.

3- الاستعانة بالخبرة الاجتماعية والطبية.

من أهم التدابير القضائية كذلك إلزام القضاء بالاستعانة بالخبرة الطبية والاجتماعية لتقييم حالة الحدث المدمن قبل اتخاذ أي قرار بشأنه.

وتساعد هذه الخبرة على تحديد درجة الإدمان، والحالة النفسية والاجتماعية للحدث، ومدى قابليته للعلاج وإعادة الإدماج.

ويُعتبر هذا التدبير تجسيدًا للطابع العلمي والإنساني للعدالة الحديثة، التي لم تعد تعتمد فقط على الاعتبارات القانونية المجردة[1].

ثانيا: التدابير القضائية المرتبطة بمتابعة التنفيذ.

لا ينتهي دور القضاء بمجرد إصدار التدبير، بل يمتد إلى مراقبة تنفيذه والتأكد من احترام الحدث للالتزامات المفروضة عليه.

[1] Riyadh Guidelines on the Prevention of Juvenile Delinquency, United Nations, 1990.

1- الرقابة القضائية على تنفيذ التدابير

ويقوم قاضي الأحداث بمتابعة التقارير الدورية المتعلقة بالعلاج أو التربية أو إعادة الإدماج، ويمكنه تعديل التدبير إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

2- إمكانية تعديل التدابير أو إنهائها.

يملك القضاء سلطة تعديل التدابير المقررة أو إنهائها تبعًا لتطور حالة الحدث، وهو ما يعكس مرونة النظام القضائي الخاص بالأحداث.

فإذا تحسنت حالة الحدث واستجاب للعلاج، يمكن إنهاء التدبير أو استبداله بتدبير أخف، أما إذا أخلّ بالتزاماته فقد يتم تشديد التدابير المتخذة ضده.

3- حماية الحدث من العود إلى الانحراف

تهدف التدابير القضائية في مجملها إلى حماية الحدث من العودة إلى الإدمان والانحراف، من خلال ضمان المتابعة المستمرة وتوفير المرافقة القانونية والاجتماعية والنفسية اللازمة.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للحدث المدمن .

لم يعد التعامل مع الحدث المدمن قائمًا على منطق العقوبة الزجرية الصارمة، بل أصبح يعتمد على نظام عقابي خاص يتميز بالمرونة والتدرج، ويغلب عليه الطابع التربوي والإصلاحي أكثر من الطابع الانتقامي.

وفي هذا السياق، جاء المشرع الجزائري ليكرّس من خلال أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل مبدأ المعاملة الجزائية الخاصة بالأحداث، بحيث لا تُطبق عليهم نفس العقوبات المقررة للبالغين، وإنما تُستبدل في أغلب الحالات بتدابير حماية أو إصلاح، مع إمكانية اللجوء إلى عقوبات مخففة في الحالات الأكثر خطورة، خاصة إذا تعلق الأمر بالإدمان أو تكرار السلوك الإجرامي.

كما أن القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع لها، إضافة إلى الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، قد وضعا إطارًا عامًا لتجريم استهلاك المخدرات وتحديد العقوبات، مع منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تفريد العقوبة بما يتناسب مع سن الحدث وظروفه ودرجة خطورة الفعل المرتكب.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للحدث المدمن.

تُعدّ العقوبات الأصلية المقررة للحدث المدمن في التشريع الجزائري من أهم مظاهر السياسة الجنائية التي تجمع بين الردع القانوني والاعتبارات الإصلاحية، إذ لم يعد الهدف من العقوبة هو الزجر فقط، بل أصبح تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من مخاطر المخدرات وبين إعادة تأهيل الحدث وإدماجه اجتماعيًا. ويُلاحظ أن المشرع الجزائري قد ميّز بشكل واضح بين العقوبات المطبقة على البالغين وتلك المقررة للأحداث، حيث تم تقليص نطاق العقوبة وتكييفها بما يتناسب مع سن الحدث ووضعه النفسي والاجتماعي.

وقد جاء هذا التوجه منسجمًا مع أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي جعل مصلحة الحدث الفضلى معيارًا أساسيًا في تحديد التدابير والعقوبات، إضافة إلى ما ورد في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الذي جرم استهلاك المخدرات ووضع عقوبات أصلية مع إمكانية تخفيفها بالنسبة للمدمنين، خاصة الأحداث.

كما يستند النظام العقابي كذلك إلى أحكام الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الذي يمنح لقاضي الأحداث سلطة تفريد العقوبة وتكييفها وفق ظروف الجاني، بما يضمن تحقيق العدالة الفردية[1].

أولا: صور العقوبات الأصلية المقررة للحدث المدمن.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم أو التكوين المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون دون الاخلال بتطبيق المادة 7 أعلاه من جديد عند الاقتضاء وتطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين ارتكبوا الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون اذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالاتهم الصحية لا تستوجب علاجا طبيا مزيلا للتسمم "[2].

1-العقوبات السالبة للحرية المخففة

تُعد العقوبات السالبة للحرية من العقوبات الأصلية التي يمكن أن تُطبق على الحدث المدمن في حالات معينة، غير أنها تأتي في شكل مخفف ومقيد مقارنة بالبالغين. حيث لا يُلجأ إلى الحبس إلا كحل أخير، وبعد استنفاد التدابير الإصلاحية والتربوية[3].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2024 .

[2] -المادة 9 من القانون 05/23 ، مرجع سابق .

[3] عبد العزيز سعد، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2023 .

حيث تنص المادة 12 من القانون رقم 05/23 : " يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين ...كل شخص يستهلك ...مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة " [1].

2-الغرامة المالية كعقوبة أصلية

تُعد الغرامة المالية من العقوبات الأصلية التي يمكن أن تُفرض على الحدث المدمن، خاصة في حالات استهلاك المخدرات دون وجود ظروف مشددة. غير أن تطبيقها على الأحداث يتميز بخصوصية، حيث تُراعى القدرة المالية للحدث ووليّه، كما يتم تجنب التشدد في تقديرها.

وقد نص عليها القانون رقم 23-05 في نص المادة 12 : " يعاقب ...وبغرامة من 20000 الى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .....".

3-الإيداع في مؤسسة إعادة التربية

يُعتبر الإيداع في مؤسسات إعادة التربية من أبرز العقوبات الأصلية الخاصة بالأحداث، وهو إجراء ذو طبيعة مزدوجة تجمع بين العقوبة والتأهيل. حيث يتم وضع الحدث داخل مؤسسة متخصصة تهدف إلى إعادة تقويم سلوكه من خلال برامج تربوية وتعليمية ونفسية[2].

ويُطبق هذا الإجراء عندما تتأكد خطورة السلوك الإدماني أو عند فشل التدابير العلاجية السابقة. ويتميز هذا النظام بكونه لا يهدف إلى العقاب بقدر ما يسعى إلى إعادة بناء شخصية الحدث وإبعاده عن البيئة الإجرامية.

ويستند هذا التدبير إلى أحكام الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الذي يسمح بتطبيق تدابير خاصة بالأحداث ذات الطابع الإصلاحي[3].

ثانيا: خصوصية النظام العقابي للحدث المدمن.

تتميز العقوبات المقررة للحدث المدمن في التشريع الجزائري بغلبة الطابع الإصلاحي على الطابع الزجري.

1- تغليب الطابع الإصلاحي على الطابع الزجري

حيث لم يعد الهدف هو العقاب في حد ذاته، بل إعادة تأهيل الحدث وتمكينه من الاندماج الاجتماعي من جديد.

3-المادة 12 من القانون 05/23 ، مرجع سابق .

[2] محمد حزيط، قضاء الأحداث في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2022 .

[3] ليلى زروقي، حماية الطفل في التشريع الجزائري والمقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2024 .

ويظهر هذا التوجه في تقليص العقوبات السالبة للحرية واستبدالها بتدابير علاجية وتربوية كلما أمكن ذلك، وهو ما يعكس التحول نحو العدالة الإصلاحية.

ويستند هذا المبدأ إلى فلسفة القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تجعل مصلحة الطفل الفضلى معيارًا أساسيًا في كل قرار قضائي.

2- تفريد العقوبة حسب شخصية الحدث.

يُعتبر تفريد العقوبة من أهم خصائص النظام العقابي للأحداث المدمنين، حيث لا تُطبق العقوبة بشكل موحد، بل يتم تكييفها حسب سن الحدث، حالته النفسية، بيئته الاجتماعية، ودرجة خطورة الإدمان.

ويتم ذلك من خلال تقرير قاضي الأحداث الذي يعتمد على الخبرة الطبية والاجتماعية لتحديد العقوبة أو التدبير الأنسب.ويهدف هذا التفريد إلى ضمان عدالة أكثر دقة وفعالية، تراعي خصوصية كل حالة على حدة بدل تطبيق عقوبات عامة ومجردة.

3- أولوية التدابير العلاجية على العقوبات.

تُعتبر الأولوية للتدابير العلاجية من أهم مظاهر خصوصية النظام العقابي للحدث المدمن، حيث يتم اللجوء إلى العقوبة فقط عند فشل العلاج أو استحالة تطبيق التدابير الإصلاحية.

ويعكس هذا المبدأ قناعة المشرع بأن الإدمان حالة مرضية تستوجب العلاج أكثر من العقاب، خاصة في سن الحدث الذي يتميز بقابلية عالية للتأثر والتغيير.

وقد كرس القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية هذا التوجه من خلال السماح بإخضاع المدمن للعلاج كبديل عن المتابعة والعقوبة في بعض الحالات[1].

الفرع الثاني: خصوصية النظام العقابي للحدث المدمن

ويظهر هذا التوجه بوضوح في معالجة المشرع الجزائري لظاهرة الإدمان لدى الأحداث، حيث لم يعد ينظر إلى الحدث المدمن باعتباره مجرمًا فقط، بل باعتباره ضحية لظروف نفسية واجتماعية وصحية تستوجب تدخلًا علاجيًا وتربويًا وقضائيًا متكاملًا.

وقد كرس هذا التصور كل من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث وضعا نظامًا خاصًا للأحداث يرتكز على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل،

[1] القانون رقم 04-18 مرجع سابق .

وعلى أولوية التدابير العلاجية والتربوية على العقوبات التقليدية، مع الاحتفاظ بإمكانية اللجوء إلى الجزاء في الحالات الخطيرة أو عند فشل وسائل الإصلاح[1].

ومن ثم، فإن خصوصية النظام العقابي للحدث المدمن تتجلى في عدة مظاهر قانونية وقضائية، سواء من حيث طبيعة العقوبة، أو من حيث أسلوب تطبيقها، أو من حيث الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها.

أولا: مظاهر خصوصية النظام العقابي للحدث المدمن.

تتميز العقوبة المقررة للحدث المدمن بازدواجية واضحة في الهدف

1- ازدواجية الهدف بين العقوبة والإصلاح

فهي من جهة تهدف إلى حماية المجتمع من أخطار السلوك الإدماني، ومن جهة أخرى تسعى إلى إصلاح الحدث وإعادة إدماجه داخل المجتمع. هذا التوازن يجعل العقوبة أقل صرامة وأكثر مرونة مقارنة بما هو مقرر للبالغين.

ويظهر هذا التوجه في التشريع الجزائري من خلال تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية واعتماد بدائل إصلاحية، وهو ما يعكس فلسفة القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي يجعل حماية الحدث وإعادة تأهيله أولوية أساسية في كل تدخل قضائي[2].

كما أن الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري منح للقاضي سلطة واسعة في تفريد العقوبة، بما يسمح بتكييفها مع خصوصية كل حالة إدمان على حدة.

2- مرونة النظام العقابي وتعدد البدائل

من أبرز خصائص النظام العقابي للحدث المدمن أنه يقوم على مبدأ المرونة وتعدد البدائل، حيث لا تفرض العقوبة بشكل جامد، بل يمكن استبدالها أو تعديلها وفق تطور حالة الحدث. وتشمل هذه البدائل التدابير العلاجية، والمراقبة القضائية، والتسليم إلى الأسرة، أو الإيداع في مؤسسات إعادة التربية.

ويهدف هذا التنوع إلى تفادي الآثار السلبية للعقوبات التقليدية، خاصة السجن، الذي قد يؤدي إلى تفاقم الانحراف بدل معالجته. لذلك، فإن المشرع الجزائري تبنى سياسة عقابية مرنة تراعي تطور حالة الحدث النفسية والاجتماعية.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2024 .

[2] عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، دار بلقيس، الجزائر، 2023 .

ويستند هذا التوجه إلى أحكام القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية التي تركز على العلاج والتأهيل كبدائل للعقوبة كلما أمكن ذلك.

3- تغليب الطابع الوقائي على الطابع العقابي

تتجلى خصوصية النظام العقابي كذلك في تغليب الطابع الوقائي على الطابع العقابي، حيث لم يعد الهدف من التدخل القضائي هو معاقبة الحدث فقط، بل منعه من العودة إلى الإدمان والانحراف.

ويتحقق ذلك من خلال إخضاع الحدث لمجموعة من التدابير المتكاملة التي تشمل العلاج الطبي، والدعم النفسي، والتوجيه التربوي، والمرافقة الاجتماعية، بما يضمن معالجة الأسباب الحقيقية للإدمان.

ويعكس هذا التوجه فلسفة العدالة الجنائية الحديثة التي أصبحت تركز على الوقاية من الجريمة بدل الاكتفاء بمعاقبتها بعد وقوعها، وهو ما يتماشى مع مبادئ حماية الطفل في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

ثانيا: الأساس القانوني لخصوصية النظام العقابي.

تتأسس خصوصية النظام العقابي للحدث المدمن على مبدأ المصلحة الفضلي للطفل ، والسلطة التقديرية لقاضي الاحداث والطابع المختلط للعقوبة .

1- مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

يُعد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل من أهم الأسس القانونية التي يقوم عليها النظام العقابي للحدث المدمن، حيث يُلزم القاضي والجهات القضائية باختيار التدبير أو العقوبة التي تحقق أفضل حماية ممكنة للحدث من الناحية النفسية والاجتماعية.

ويؤدي هذا المبدأ إلى تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، وتفضيل التدابير العلاجية والتربوية كلما كانت كافية لتحقيق الهدف الإصلاحي.

وقد تم تكريس هذا المبدأ صراحة في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل باعتباره معيارًا أساسيًا في جميع الإجراءات المتعلقة بالحدث[2].

[1] United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Juvenile Justice Reform Framework, 2023.

[2] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

2- السلطة التقديرية الواسعة لقاضي الأحداث.

يمنح التشريع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة تقديرية واسعة في اختيار التدبير أو العقوبة المناسبة للحدث المدمن، وذلك بالنظر إلى طبيعته الخاصة وظروفه الاجتماعية والنفسية.

ويستند القاضي في قراره إلى تقارير الخبرة الطبية والاجتماعية، إضافة إلى سلوك الحدث ومدى استجابته للعلاج، مما يسمح بتحقيق عدالة فردية دقيقة.

ويُعتبر هذا الامتياز القضائي من أهم عناصر خصوصية النظام العقابي، لأنه يسمح بتكييف الجزاء مع شخصية الحدث بدل تطبيق قواعد عامة جامدة.

3-الطابع المختلط للعقوبة (عقوبة + علاج)

تتميز العقوبة المقررة للحدث المدمن بطابعها المختلط، حيث تجمع بين الجزاء الجنائي والتدبير العلاجي في آن واحد. فلا تُفهم العقوبة على أنها مجرد وسيلة للزجر، بل تُدمج ضمن برنامج علاجي يهدف إلى إعادة تأهيل الحدث.

ويظهر هذا الطابع المختلط في إمكانية إخضاع الحدث للعلاج داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، مع استمرار المتابعة القضائية لضمان نجاح عملية التأهيل[1].

وقد جسّد القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية هذا التوجه من خلال ربط العقوبة ببرامج علاجية إلزامية في بعض الحالات، خاصة عندما يتعلق الأمر بالإدمان[2].

[1] محمد حزيط، قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2022 .

[2] فتيحة بن عيسى، حماية الطفل في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2024 .

الخاتمة

يتضح أن المشرع قد انتهج مقاربة قانونية حديثة تقوم على إعادة التوازن بين مقتضيات الردع الجنائي وضرورات الحماية الاجتماعية والإنسانية للحدث. فالإدمان لم يعد يُنظر إليه كفعل إجرامي مجرد، بل كحالة مركبة تتداخل فيها الأبعاد الصحية والنفسية والاجتماعية، وهو ما فرض على السياسة الجنائية الجزائرية الانتقال من منطق العقوبة الصرفة إلى منطق العلاج والإصلاح وإعادة الإدماج.

وقد بيّن البحث أن النظام القانوني الجزائري، من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، قد أرسى منظومة متكاملة تتدرج من التدابير العلاجية والتربوية إلى التدابير القضائية والعقابية، مع منح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتفريد المعاملة الجزائية بما يتناسب مع مصلحة الحدث الفضلى وظروفه الخاصة.

كما خلصنا إلى أن خصوصية المسؤولية الجزائية للحدث المدمن لا تكمن فقط في تخفيف العقوبات، بل في إعادة بناء فلسفة التدخل الجنائي نفسها، بحيث يصبح الهدف الأساسي هو حماية الحدث من الانحراف، وتمكينه من تجاوز الإدمان، وإعادة إدماجه في المجتمع كمواطن سوي قادر على الاندماج والإنتاج.

النتائج

توصلنا إلى مجموعة من النتائج الأساسية يمكن إجمالها في ما يلي:

– إن المشرع الجزائري قد تبنى بوضوح سياسة جنائية إصلاحية تجاه الأحداث المدمنين، حيث غلّب التدابير العلاجية والتربوية على العقوبات التقليدية، وهو ما يعكس تأثر التشريع الوطني بالتوجهات الدولية الحديثة في مجال عدالة الأحداث.

– تبين أن الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها بالنسبة للحدث المدمن لا يعني انتفاء المسؤولية الجزائية، بل يمثل آلية قانونية تهدف إلى إعادة توجيه الحدث نحو العلاج بدل الزجر، مع الحفاظ على حماية المجتمع من مخاطر السلوك الإدماني.

– أظهرت الدراسة أن دور القضاء، خاصة قاضي الأحداث، يعد محوريًا في تحديد مصير الحدث المدمن، نظرًا للسلطة التقديرية الواسعة المخولة له في اختيار التدبير الأنسب، بناءً على تقارير الخبرة الطبية والاجتماعية.

– أن فعالية النظام العقابي المطبق على الحدث المدمن تبقى مرتبطة بمدى توفر منظومة علاجية ومؤسساتية متكاملة، قادرة على تنفيذ التدابير المقررة بشكل فعّال وعملي، وليس فقط على المستوى النظري.

– أن الإدمان في سن الحدث يمثل عامل خطورة مزدوجة، لأنه يجمع بين الانحراف السلوكي والهشاشة النفسية، مما يستدعي تدخلًا قانونيًا واجتماعيًا متكاملاً يتجاوز العقوبة التقليدية.

الاقتراحات:

بناءً على النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات التي قد تساهم في تعزيز فعالية المنظومة القانونية الخاصة بالحدث المدمن:

– ضرورة تعزيز البنية المؤسساتية الخاصة بعلاج الإدمان لدى الأحداث، من خلال إنشاء مراكز متخصصة ذات طابع علاجي–تربوي، تجمع بين العلاج الطبي والدعم النفسي والتكوين المهني، بما يضمن إعادة إدماج فعّالة.

– توسيع نطاق التدابير البديلة للعقوبة، مثل المراقبة القضائية والتسليم للأسرة والبرامج التأهيلية، مع تقليص اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات العقابية إلا في الحالات الخطيرة جدًا.

– تعزيز التكوين المتخصص لقضاة الأحداث وأعوان العدالة في مجال علم النفس الجنائي والاجتماعي، بما يسمح باتخاذ قرارات أكثر دقة وفعالية في التعامل مع قضايا الإدمان.

– دعم دور الأسرة كمحور أساسي في علاج الحدث المدمن، من خلال برامج توعية ومرافقة اجتماعية، لأن البيئة الأسرية المستقرة تمثل عاملًا حاسمًا في نجاح عملية إعادة الإدماج.

– تطوير التنسيق بين القطاعات المختلفة (العدالة، الصحة، التربية، والعمل الاجتماعي) لضمان مقاربة شاملة ومتكاملة في معالجة ظاهرة الإدمان لدى الأحداث.

– مراجعة بعض النصوص القانونية التنظيمية لتكييفها بشكل أدق مع التطورات الحديثة في مجال الإدمان والمؤثرات العقلية، خاصة في ظل تنامي أشكال جديدة من التعاطي والسلوك الإدماني.

خلاصة الفصل الثاني:

- تخضع المسؤولية الجزائرية للحدث المدمن لقواعد تفريد العقاب .
- التدابير للحماية بدلا من العقوبات السالبة للحرية يهدف فيها المشرع إلى الإصلاح والتهذيب وتجنب الحدث للإنحراف مع التركيز على علاجه طبيا ونفسيا باعتباره ضحية لعوامل إجتماعية.
- مبدأ إنعدام المسؤولية (10-13 عام) يكون الحدث غير مسؤول جزائيا إلا عند إكتمال الإدراك والتمييز.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والوثائق الرسمية

1- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1. الاتفاقية الوحيدة لمخدرات لسنة 1961
2. اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

2- النصوص التشريعية

1. **الأمر رقم 66-155** المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
2. **الأمر رقم 66-156** المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
3. **القانون رقم 04-18** المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
4. **القانون رقم 15-12** المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل.
5. **القانون رقم 23-05** المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها لسنة 2023.
6. **القانون رقم 25-03** المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها لسنة 2023.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب العامة والمتخصصة

1. **أبو عامر (محمد زكي)**، الحماية الجنائية للصحة العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023.
2. **بلعيز (الطيب)**، السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2023.
3. **بن عيسى (فتيحة)**، الحماية القانونية للطفل الجانح في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2024.
4. **بوساق (مصطفى)**، النظام القانوني لمكافحة المخدرات في الجزائر، منشورات بغدادي، الجزائر، 2024.

5. **بوسقيعة (أحسن(**، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، طبعة 2023.
6. **بوسقيعة (أحسن(**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، طبعة 2024.
7. **بعلي (محمد الصغير(**، الوجيز في المنازعات الإدارية وحماية الحقوق والحريات، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2023.
8. **بغدادي (جيلاّلي(**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2023.
9. **بغورة (زواوي(**، السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2024.
10. **حجازي (عبد الفتاح بيومي(**، المسؤولية الجنائية للمدمن على المخدرات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2023.
11. **حزيط (محمد(**، قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، دار هومة/دار الريحانة، الجزائر، 2023.
12. **حزيط (محمد(**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2023.
13. **حسني (محمود نجيب(**، شرح قانون العقوبات – النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة حديثة.
14. **خلفي (عبد الرحمان(**، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2024.
15. **خلفي (عبد الرحمان(**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
16. **دلاّندة (يوسف(**، الحماية الجنائية للطفل (حماية الحدث) في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2024.
17. **زراري (ليلى(**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022.
18. **زروقي (ليلى(**، حماية الطفل في التشريع الجزائري والمقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2024.
19. **زعلاني (عبد المجيد(**، حماية الأحداث في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.
20. **سعد (عبد العزيز(**، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2024.

21. **سعد الله (عمر(**، السياسة الجنائية المعاصرة في مجال مكافحة المخدرات، دار M جد، الجزائر، 2022.

22. **سلامة (مأمون محمد(**، قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 2023.

23. **سليمان (عبد الله(**، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية/دار بلقيس، الجزائر، 2023.

24. **السباعي (مصطفى حسني(**، الإدمان والمخدرات بين الطب والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2022.

25. **الشواربي (عبد الحميد(**، السياسة الجنائية الحديثة في جرائم المخدرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2023.

26. **الشلقاني (أحمد شوقي(**، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة حديثة.

27. **صقر (نبيل(**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2024.

28. **العالية (سمير(**، النظام القانوني للعدالة الإصلاحية للأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2024.

29. **عبد الستار (فوزية(**، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة حديثة.

30. **عبد العزيز (كمال(**، النظام القانوني لحماية الأحداث في التشريع الجزائري، دار الفكر والقانون، الجزائر، 2024.

31. **العيش (فضيل(**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية، الجزائر، 2024.

32. **قادة (عبد القادر(**، قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2024.

33. **القهوجي (علي عبد القادر(**، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2022.

34. **الملواني (أحمد عيسى(**، التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022.

2-التقارير والهيئات الرسمية:

1. **المنظمة العالمية للصحة**، التقرير العالمي حول المخدرات والإدمان، إصدار 2024.

2. **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة**، التقرير العالمي للمخدرات، فيينا، 2023.

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية(References in English)

1. Convention on the Rights of the Child, United Nations, 1989.
2. Riyadh Guidelines on the Prevention of Juvenile Delinquency, United Nations, 1990.
3. UNICEF, Justice for Children in Conflict with the Law, New York, 2023.
4. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Handbook on Drug Abuse Treatment for Criminal Justice Systems, Vienna, 2023.
5. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Juvenile Justice Reform Framework, 2023.
6. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), World Drug Report, 2024.

فهرس المحتويات

الفهرس

شكر وعرفان
اهداء
مقدمة
الفصل الأول :الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للحدث المدمن
المبحث الأول :مفهوم الحدث المدمن
المطلب الأول :تعريف الحدث
الفرع الأول: تعريف الحدث في القانون الجزائي
الفرع الثاني: تعريف الحدث المدمن في قانون حماية الطفل القانون رقم 15-12
المطلب الثاني: تعريف الإدمان على المخدرات
الفرع الأول: جريمة إستهلاك المخدرات
الفرع الثاني :الإدمان على المخدرات
المبحث الثاني: التدابير العلاجية للمدمن
المطلب الأول: المبادرة الذاتية للعلاج مادة العلاج عن الإدمان
الفرع الأول: تعريفها
الفرع الثاني: شروط العلاج
المطلب الثاني :الوضوع القضائي في المؤسسة العلاجية
الفرع الأول :تعريفها المادة 22 ق ع
الفرع الثاني: شروطها والمتدخلون في الأمر
الفصل الثاني :الأحكام الإجرائية والعقابية للمسؤولية الجزائية
المبحث الأول: الأعذار المعفية
المطلب الأول: الإعفاء من المتابعة
الفرع الأول: مفهوم الإعفاء من المتابعة وشروطه
الفرع الثاني: آثار الإعفاء من المتابعة بالنسبة للحدث المدمن

المطلب الثاني: الإعفاء من العقوبة
الفرع الأول: مفهوم الإعفاء من العقوبة وأساسه القانوني
الفرع الثاني: شروط وآثار الإعفاء من العقوبة
المبحث الثاني: العقوبات المقررة للحدث المدمن
المطلب الأول: التدابير المقررة للحدث المدمن
الفرع الأول: التدابير العلاجية والتربوية المقررة للحدث المدمن
الفرع الثاني: التدابير القضائية الخاصة بالأحداث المدمنين
(المطلب الثاني: العقوبات المقررة للحدث المدمن (المادة12)
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للحدث المدمن
الفرع الثاني: خصوصية النظام العقابي للحدث المدمن
خاتمة .
قائمة المصادر والمراجع .
فهرس محتويات
ملخص الدراسة

.

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجزائية للحدث المدمن في التشريع الجزائري، من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم لهذه الفئة الحساسة، والوقوف على مدى ملاءمة السياسة الجنائية الجزائرية مع خصوصية الحدث المتورط في تعاطي المخدرات. وقد انطلقت الدراسة من إشكالية مركزية مفادها: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع الجزائي وحماية الحدث المدمن من خلال تبني آليات علاجية وتربوية بدل العقوبات التقليدية؟

وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري، خاصة من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، قد تبنى مقاربة إصلاحية حديثة تقوم على تغليب التدابير العلاجية والتربوية على العقوبات السالبة للحرية، مع منح القضاء سلطة تقديرية واسعة لتفريد المعاملة الجزائية وفقًا لمصلحة الحدث الفضلى.

كما أبرزت الدراسة أن النظام العقابي المطبق على الحدث المدمن يتميز بالمرونة والطابع الوقائي، حيث يهدف أساسًا إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث بدل معاقبته، من خلال آليات متعددة مثل العلاج الطبي، المراقبة القضائية، والتسليم للأسرة. غير أن فعالية هذا النظام تبقى مرتبطة بمدى توفر الإمكانيات المؤسساتية والتنسيق بين مختلف الفاعلين في مجالي العدالة والصحة.

وفي الأخير، أوصت الدراسة بضرورة تعزيز البنية العلاجية المتخصصة، وتطوير آليات التدخل المبكر، وتقوية دور الأسرة في حماية الحدث من الانحراف والإدمان.

الكلمات المفتاحية :الحدث المدمن، المسؤولية الجزائي، التدابير العلاجية، قانون حماية الطفل، السياسة الجنائية.

Résumé

Cette étude traite de la responsabilité pénale du mineur toxicomane dans le système juridique algérien, à travers l'analyse du cadre légal régissant cette catégorie particulière, ainsi que l'examen de la politique pénale adoptée par le législateur face au phénomène de la toxicomanie chez les mineurs. La problématique centrale posée est la suivante : dans quelle mesure le législateur algérien a-t-il réussi à concilier les exigences de la répression pénale avec la protection du mineur toxicomane à travers des mesures thérapeutiques et éducatives plutôt que des sanctions classiques ?

L'étude a montré que le législateur algérien, notamment à travers la loi n° 15-12 relative à la protection de l'enfant et la loi n° 04-18 relative à la prévention et à la répression de l'usage et du trafic illicites de stupéfiants et de substances psychotropes, a adopté une approche réhabilitative moderne privilégiant les mesures thérapeutiques et éducatives au détriment des peines privatives de liberté, tout en accordant au juge un large pouvoir d'appréciation afin d'individualiser le traitement pénal selon l'intérêt supérieur du mineur.

L'analyse a également révélé que le système pénal applicable au mineur toxicomane se caractérise par sa flexibilité et sa dimension préventive, visant principalement la réinsertion sociale du mineur à travers des dispositifs tels que le traitement médical, le contrôle judiciaire et le placement familial. Toutefois, l'efficacité de ce système dépend largement des capacités institutionnelles et de la coordination entre les secteurs de la justice et de la santé.

Enfin, l'étude recommande le renforcement des structures spécialisées de prise en charge, le développement des mécanismes de détection précoce, ainsi que la consolidation du rôle de la famille dans la prévention de la délinquance et de la toxicomanie chez les mineurs.

Mots-clés : mineur toxicomane, responsabilité pénale, mesures thérapeutiques, protection